جـــامعة زيان عاشـور الجلفة

كليــة الحقـوق و العلـوم السيـاسية

قسم الحقــوق

تحديد العوامل المؤثرةعلى حدوث حالات الطلاق: دراسة ميدانية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

من إعداد الطالبة:

قصير فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

د .شلالي رضا

لجنة المناقشة

بن الصادق محمد.....رئيسا

شلالي رضا.....مشرف

بشار رشيد.....عضوا مناقشا

جمال عبد الكريم.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

2016/2015

الإهداء

إلى والديا الكريمين أهديكم أحلى و أغلى التحيات

فبفضلكما ها أنا أزاول دراستي الجامعية و في السنة الجامعية الأخيرة

أعد بحثي و لا يحلو البحث إلا بشكركما على فضلكما عليا فقد أصبغتم عليا بعطفكما و

غمرتموني بحنانكما و متابعتكما لي طيلة مشواري الدراسي فشكرا و ألف شكر والديا

الكريمين

شكر وعرفان

الشكر لله أولا الذي أعانني و وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتني أن

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي: شلالي رضا

و لا يسعني في هذا المقام السعيد إلا أن أشكر و أثني على مدير بنك الجزائر السيد المحترم

بكيري سيد أحمد الذي شجعني على مزاولة دراستي وزملائي في العمل

و المشرف على المكتبة العمومية السيد بورقبة النعاس

كما لا أنسى صديقاتي و رفيقاتي دربي الذين ساهموا معي بالمساعدة المعنوية و التشجيع

و هن: هراوة سمية و فيطس سعيدة ومحمد الطيب

ومن الله تستمد التوفيق ونسأله أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

مقدمة

استخلف الله الإنسان في الأرض و جعل منه زوجين، ذكرا و أنثى و أودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر ليتم الإزدواج بينهما، و يكون من ثمرته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله، و لكن المولى سبحانه و تعالى كرم بني آدم و لم يتركهم إلى ما متمليه عليهم طبيعتهم في أمر الإزدواج كبقية المخلوقات الأخرى، بل سن لهم طريقة خاصة تتفق و منزلتهم بين سائر المخلوقات هي الزواج.

فالزواج أهم علاقة ينشئها الإنسان في حياته لذلك تولاه الشارع الحكيم بالرعاية، فأضفى عليه قدسية تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على الرجل و المرأة ، و لا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع، حيث لم تخل شريعة من الشرائع السماوية من الإذن به و تنظيمه.

و لقد أولى الإسلام الزواج عناية كبرى و جعله من أوثق العرى بين الناس و المتتبع لنصوص التشريع في القرآن و السنة يجد أن هذا العقد ظفر بعدد كبير منها، و وصفه القرآن بأنه ميثاق غليظ في قوله تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21).

و بأنه أكثر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان في معرض امتنانه بنعمة فلقوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (72)} و في آية أخرى اعتبره آية من آيات قدرته لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)}

و قد جعله الرسول صل الله عليه وسلم مكملا لدين المسلم حيث يقول عليه الصلاة و السلام: " من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر" و قال أيضا: " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإن له و جاء" كما روى مسلم عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الدنيا متاع و خير متاعها المرأة الصالحة".

و قد عرفه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة تعريفا دقيقا يكشف المقصود منه بقوله: " إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة و تعاونهما و حدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من

واجبات " و الحقوق و الواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع لاتخضع لما يشترطه العاقدان، فالزواج عماد الأسرة تلتقي الحقوق و الواجبات فيه، بتقديس ديني باعتباره رابطة مقدسة و علاقة روحية تليق برقي الإنسان و لعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله سبحانه بين الزوجين.

و لقد شرع الزواج على سبيل الدوام و البقاء لقوله عز وجل: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }

و لكن قد تعترض العلاقة الزوجية في بعض الأحوال أمور تجعل الحياة الزوجية مصدر الشقاق و الخصام المستمر بين الزوجين بدل أن تكون سببا للائتلاف و الوئام، فتصبح الرابطة الزوجية جحيما و نقمة، بعد أن كانت نعمة و سعادة، فشرع الطلاق في الإسلام للتخلص من الزوجية التي لاخير في بقائها فإن كان الزواج يهدف أساسا إلى تنظيم العلاقة الزوجية و حفظ أعراض الناس، و إثبات نسب كل مولود، فإن الزوجين يستطيعان التخلص من الرابطة الزوجية إذ تبين أنها مصدر شقاء، و أنه لا يمكنهما التعاشر بالمعروف، و لا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية و واجباتها و ذلك بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق.

و قد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق خاضعا لشروط تجعل إيقاعه من جانب الرجل و هو يعقد الزواج و ينوي بقاءه قائما مستمرا مدى الحياة، فلا تصح مفارقة أي زوج لزوجته إلا لأسباب خطيرة يقدرها هو حسبما يمليه عليه ضميره وما توجبه العقيدة الدينية و القيم الإسلامية فالإسلام لا يبيح استعمال حق الطلاق إلا عند الضرورة و في الحالة التي يصعب معها إجراء وفاق بين الزوجين لوجود شقاق و نفرة بينهما.

و إذ استعمل بغير سبب أصبح بمثابة التعدي على حدود الله، كما أنه مبغوض و مكروه لقول النبي صَلِّ عليه وسلم : " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق" و قوله أيضا: *" تزوجوا و لا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش"*.

و جعله الشارع الحكيم بيد الزوج يستقل بإيقاعه دون اشتراط رضى الزوجة لأن الشأن و الأمر الغالب في النساء بحسب طبيعتهم التي جبلن عليها سرعة التأثر و الإنفعال و الإنقياد للعاطفة و الخضوع لها أكثر من انقيادهن و خضوعهن لما يقتضيه العقل و التفكير السليم، بخلاف الرجال فإن الأمر الغالب فيهم الأناة و ضبط النفس عند الغضب و التبصر في عواقب الأمور قبل الإقدام عليها فلو جعل الطلاق بيد الزوجة لما استقرت الحياة الزوجية و كانت معرضة لهدمها لأقل الأسباب.

و لم يشترط في الطلاق أن يكون برضى الزوجين و إتفاقهما كما عقد الزواج إذ لو اشترط ذلك قلما يكون إنهاء الزوجية التي لا خير في بقائها.

و بذلك قررت الشريعة الإسلامية حق الزواج في إنهاء العلاقة الزوجية بمحض إرادته و طبقا لمشيئته، إلا أنها لم تهمل حق المرأة في خلاصها من العلاقة الزوجية إذا ما جلبت لها أضرار مادية أو معنوية بحيث تصبح لا تطيق معاشرة زوجها و ترى في استمرارها زيادة في البغض و الكراهية، عندئذ فتح لها الشرع بابا لنوع من الطلاق تتخلص فيه من الرابطة الزوجية إذا أثبتت إضرار الزوج بها عند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها شرعا و قانونا، و هذا ما يعرف بالتطليق أما إذا لم يستطع إثبات ذلك الضرر فتح لها باب افتداء نفسها من زوجها في مقابل مال تدفعه له و ذلك مايعرف بالخلع، و قد أقر المشرع الجزائري على غرار أحكام الشريعة الإسلامية طرق فك الرابطة الزوجية في المادتين (47-48) من قانون الأسرة اللتان تنصان على التوالي:

"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

و يتبين من استقرائنا للمادة (47) أن الرابطة الزوجية تنحل إما لظروف خارجة عن إرادة الزوجين، تكون من صنع الله و هي الطريقة الطبيعية لانحلال العلاقة الزوجية و المتمثلة في الوفاة، و إما لظروف تتعلق بالزوجين و إرادتهما معا أو بأحد منهما.

ومن هنا ارتئينا لدراسة العوامل التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة الطلاق.

أسباب إختيار الدراسة:

- ***أسباب شخصية:*** أنه خلال مدة دراستنا لتخصص الأحوال الشخصية كانت المواضيع المتعلقة بالزواج و الطلاق مواضيع شائكة تطرح العديد من الإشكالات الخاصة في باب الطلاق الذي له أثر نفسي أكثر منه مادي على كل فرد من الأسرة و وجدنا من خلال القرارات القضائية التي حللناها أن الطلاق له أعلى نسبة في القضايا التي تعالجها المحاكم و المجالس فصار ظاهرة اجتماعية تستوجب الدراسة.
- **أسباب موضوعية:** تتمثل في ندرة المواضيع التي تناولت العوامل التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة الطلاق.

أهمية الدراسة: لقد تناولت الطلاق كسبيل لفك الرابطة الزوجية و تناولت بالخصوص الأسباب أو العوامل التي أدت إلى حدوث الطلاق كدراسة وصفية تحليلية تستوجب مني تحديد أهميته و مكانته و فق نطاق على سبيل الذكر لا الحصر فكانت أهميته من خلال:

أولا: تكتسي أهمية الطلاق لكونه موضوع كل أسرة، و ما ينشأ فيها من خلافات يومية تنتهي بإنهاء الرابطة الزوجية أو بالصلح.

ثانيا: الطلاق شأنه شأن جميع مواضيع الأحوال الشخصية تعتري أحكام فقهية، مرجعيتها الشريعة الإسلامية التي هي القانون الفيصل و الواجب التطبيق إذا لم يوجد قانون طبقا لنص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا: قلة الدراسات العلمية الدقيقة حول العوامل و الأسباب المؤدية لحدوث ظاهرة الطلاق.

أهداف الدراسة: بما أنا هذا الموضوع غير متناول كان لابد من تسليط الضوء عليه و ذلك بهدف تفادي العديد من الأسباب المؤدية للطلاق والحد من ظاهرة الطلاق التي أصبحت شائعة و منتشرة جدا في وقتنا الحالي.

و تنحصر **الإشكالية العامة للدراسة** فيما يالي:

– ماهي العوامل التي تؤدي إلى حدوث الطلاق؟

ولتسهيل الإجابة عن هذه الإشكالية أعلاه ارتأينا تفكيكها في مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي

ما هو الطلاق؟ و ما دليل مشروعيته؟

ما هي أنواع الطلاق؟

ما هي العوامل المؤدية لحدوثه؟

ما هي الحلول المقترحة للحد منه؟

و لقد تم الاعتماد في دراستنا هذه على " **المنهج الوصفي التحليلي**" و ذلك برصد الظاهرة في مختلف أبعادها مع محاولة القيام باستنتاجات عامة و هذا نظرا لطبيعة الدراسة التي تستهدف الكشف عن نطاق و سبل محاربة هذه المشاكل التي تؤدي إلى تفكيك الأسرة.

الدراسات السابقة: على الرغم من وجود دراسات تناولت موضوع الطلاق إلا أنه لم يتم دراسة موضوع العوامل بصفة مباشرة و على ذلك فقد تم اختياري لهذا الموضوع

و على كل ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول جاء بعنوان ماهية الطلاق و أنواعه و الذي احتوى على مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الطلاق و دليل مشروعيته حيث تناولنا فيه مطلبين المطلب الأول تعريف الطلاق أما المطلب الثاني فيتمثل في دليل مشروعية الطلاق و الحكمة منه و بالنسبة للمبحث الثاني فكان تحت عنوان أنواع الطلاق و تم تقسيمه أيضا إلى مطلبين المطلب الأول جاء بعنوان أنواع الطلاق شرعا و المطلب الثاني كان بعنوان أنواع الطلاق قانونا.

- أما الفصل الثاني فتمحور العوامل المؤدية الى حدوث حالات الطلاق وهو عبارة عن دراسة ميدانية تم من خلاله استقصاء أراء عينة من المجتمع حول موضوع هذه الدراسة لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تحت عنوان طبيعة الدراسة الميدانية وكيفية إجرائها والذي تضمن مطلبين المطلب الأول الإطار المنهجي للدراسة أما المطلب الثاني أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات المستعملة في الدراسة أما المبحث الثاني فكان بعنوان اختبارات صلاحية ونتائج شخصية والذي عالجنا فيه ثلاث مطالب المطلب الأول مراحل تطور أداة الدراسة والمطلب الثاني تطبيق أداة الدراسة وثباتها والمطلب الثالث تحليل المعلومات الشخصية لعينة الدراسة اما المبحث الثالث فيتضمن عرض وتحليل النتائج واختبار للفرضيات.

صعوبات الدراسة:

والأكيد أنه لا يخلو أي عمل أو بحث من الصعوبات و العوائق رغم أنه تعتبر الصعوبات أداة سلبية تمنع الباحث و تعيقه أثناء بحثه إلا أنها تعطي للموضوع أهمية أكثر فكلما كانت هناك صعوبات كان الموضوع محل اهتمام فقد واجهت عند البحث العديد من الصعوبات و ذلك لحساسية الموضوع في ميدان و صعوبات في المجال التطبيقي.

الفصل الأول

ماهية الطلاق و أنواعه

المبحث الأول : مفهوم الطلاق و دليل مشروعيته.

لقد قدس الإسلام الزواج و سماه ميثاقا غليظا ووضع له من القواعد ما يضمن به بقاؤه واستمراره إلا أنه و مع ذلك فقد شرع الطلاق استثناءا و اعتبره أبغض الحلال إلى الله عز وجل علاجا للحياة المتفككة، وقيده بجملة من الأحكام والإجراءات ينبغي على الزوج إتباعها حتى يقع طلاقه و يعتبر سنيا وصحيحا.

المطلب الأول: تعريف الطلاق

- **لغة:** هو حل القيد و الإطلاق[1]والقاموس هو الترك أو المفارقة يقال طلق البلاد أي تركها وفارقها و طلقت القوم أي فارقتهم [2]. و كما جاء في هامش درة الغواص: الطلاق لغة مأخوذ من قولهم أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقالها وقيدها. فذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق ثم فرق بينهما بالحركات، فيقال طلقت و أطلقت الناقة[3]. و يقال طلقت المرأة فهي طالق بمعنى رفع قيدها سواء كان هذا القيد معنويا أو حسيا[4]. إن المتأمل لمادة " طلق" يجدها تدور حول معنى المفارقة " الترك" نزع القيد و التخلية و الحرية و الإرسال و الحقيقة.

إن كل هذه الكلمات تصب في مجرى واحد و هو التخلص من أي نوع من الروابط و القيود التي تحد من الحرية، ثم كثر استعمال هذه المادة في طلاق الرجل امرأته لما في ذلك من رفع للقيود التي كانت عليها لبيت الزوجية و من ترك لها تخلى عنها[5].

- **اصطلاحا:** هو رفع قيد النكاح الحال و المآل بلفظ مخصوص سواء كان هذا اللفظ مخصوصا منطوقا مكتوبا أو مشارا إليه أو به. [1]

---

[1] نصر إسماعيل أبا بكر على الباري، **أحكام الأسرة. الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية** ،دراسة مقارنة، طبعة01، عمان ، دار الحامد، 2009 ، ص 229.

[2] بالحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج الطلاق الخلع**، جزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 207.

[3] المصري مبروك ، **الطلاق و أثاره من قانون الأسرة الجزائرية**، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 111.

[4] ابن منظور، **لسان العرب حرف ط/تح/**عبد الله الكبير محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، طبعة 01، دار المعارف، مصر ، 1981.

[5] نصر سلمان و إسعاد سطحي، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، 2003، ص06.

كما يعرف الطلاق اصطلاحا بأنه إنهاء الحياة الزوجية في الحال و المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناها صراحة أو دلالة[2].

وعرفه الأستاذ بدران أبو العينين بدران : إن الطلاق هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال و المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو بها يقوم مقام اللفظ من الكناية أو الإشارة و معنى هذا أن الطلاق يرفع أحكام قيد الزواج الصحيح ويمنع من استمراره فإذ كان الزواج غير صحيح فرفع أحكامه لا يكون طلاقا بل يسمى فسخا من العقد الذي وقع فاسدا، فالطلاق من أحكام الزواج الصحيحة و أثر من الآثار المترتبة عليها[3].

كما عرفه الأستاذ مسعود كمال كما يلي: " لقد خصص العرف استعمال طلق فيرفع القيد المعنوي و أطلق في رفع القيد الحسي فيقال: طلق الرجل زوجته و لا يقال أطلقها . كما يقال أطلق الرجل البعير بمعنى فك قيدها و لا يقال طلق البعير"[4].

و قد عرفه الأستاذ مصطفى شلبي: هو حل الرابطة الزوجية من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه بالحال و المآل [5].

أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي و اللفظ المخصوص هذا الصريح كلفظ البائن والحرام و الإطلاق و نحوها، و الحاصل أن الطلاق يعود إلى حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة تفيد معنى الطلاق[6].

شرعا: أما في الاصطلاح الشرعي فقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من التعاريف و

عرفه الحنفية على أنه : (رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح). [7]

---

[1] أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام . الطلاق. الخلع. وحقوق الأولاد و نفقة الأولاد وفقا لأحدث التشريعات القانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 12.

[2] بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص 208.

[3] بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية الجعفري و القانوني**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ص 302.

[4] مسعود كمال، **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986، ص 24.

[5] مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين الفقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري، الطبعة 04، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص 471.

[6] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق**، الطبعة 01، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 212.

[7] الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الرقائق**، جزء 02، الطبعة 02، دار صادر، بيروت، 1996، ص 188.

بينما ذهب المالكية إلى تعريف الطلاق بأنه: (صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكرارها مرتين للحر، و مرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج)[1].

أما الطلاق عند الشافعية بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه)[2].

و أخيرا ذهب الحنابلة إلى تعريف الطلاق بأنه: (حل قيد النكاح أو بعضه)[3].

كما أن الإسلام حرص أشد الحرص على استقرار الحياة الزوجية و دوامها و ذلك بعقد الزواج في ظله و سبيل التأييد حيث قال الله تعالى: " ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) "[4].

و من هنا فرباط الزوجية وثيق لا يمكن الإفلات منه و إن لم يكن ذلك على الإطلاق فإنه لا يتم إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل المشروعة للمحافظة عليه. و تبعا لذلك فكل محاولة لفك قيد النكاح تعتبر مكروهة و يشمئز منها الطبع الإسلامي و الدليل على ذلك حديث الرسول صلّ الله عليه وسلم: ‹‹ أبغض الحلال عند الله الطلاق ››.

غير أن الشريعة الإسلامية نظرا لكونها تتميز بالواقعية دون غيرها من الشرائع قد أباحت الطلاق إذا كان ضروريا لدفع مقاصد أكثر من الضرر الناتج عن التفريق بين الزوجين فتصبح الحياة جحيما لا يطاق و منها كان الحل هو الطلاق الذي يسمح لكل منهما أن يبدأ حياة جديدة قد تعطي ثمارا عجزت بحريتها السابقة عن تحقيقها و إذا كان هذا حال الطلاق في الشريعة الإسلامية فإنه كان لزاما علينا أن نتفحص موقف القانون الجزائري من الطلاق.

❖ **قانونا:** المشرع الجزائري عرف الطلاق في المادة 48 قانون الأسرة الجزائري من قانون 05-02. بقوله : " الطلاق حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".

و استعمل المشرع كلمة حل التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بواسطة الحكم القضائي[1].

---

[1] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد الطاربلسي، **مواهب الجليل**، جزء 05، الطبعة 02، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1989، ص 268.

[2] محمود على السرطاوي، **قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة 01 ، دار الفكر بيروت، 2010، ص 159.

[3] ابن قاسم عبد الرحمان ، **حاشية الروض المربع**، جزء 06، ص 482.

[4] سورة النساء، الآية 31.

كما أنه تم التطرق إلى دراسة الطلاق في القانون الجزائري من خلال قانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 و لقد ورد انحلال الزواج في الباب 20 من قانون الأسرة حيث عرف منذ البداية الطلاق ثم بين طرقه و أخيرا تعرض إلى آثاره و قد نصت المادة 47 من قانون الأسرة : " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ". ونظرا لكون واقعة الوفاة لا تثير إشكال فيما يخص انفصال الزواج حيث يتم ذلك تلقائيا بوفاة الزوج أو الزوجة فتصبح زوجة المالك طليقة من قيدها بمجرد استكمال العدة*.لكن المشكل يثار في الطلاق فرغم بقاء الزوجين على قيد الحياة فإنه يرفع عنهما الاستمتاع ببعضهما و تنحل الرابطة التي كانت تجمعهما إما بصفة نهائية في الطلاق البائن و إن لم تلحقه الرجعة في الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الطلاق و الحكمة منه

الفرع الاول: دليل مشروعيته: دل على مشروعية الطلاق من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ‹‹ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) ››[2]. حيث تبين الآية عدد الطلقات الذي يرتجع منه دون زوج آخر و قيل أنها إرادة لبيان عدد الطلقات الذي يجوز إيقاعه و هو طلاق السنة، و قوله تعالى: ‹‹ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) ››[3].

و قال تعالى: ‹‹ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)››[4].

أي لا حرج عليكم إن طلقتم النساء قبل مجامعتهن.

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 207-208.

* العدة: تكمل عدة المتوفي عنها زوجها وليس عدة المطلقة.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] سورة الطلاق، الآية 01.

[4] سورة البقرة ، الآية 236

ومن السنة ما ورد عن النبي صلّ الله عليه وسلم أنه طلق السيدة حفصة رضي الله عنها ثم راجعها [1].

و روي عن النبي صلّ الله عليه وسلم: ‹‹ ما أحلّ الله شيئا أبغض الله من الطلاق ››.

و قال صلّ الله عليه وسلم: ‹‹ ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و العتاق››.

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه طلق زوجته و هي حائض على عهد رسول الله (ص) فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله (ص) عن ذلك فقال: ‹‹ مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك، قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله يطلق لها النساء ››[2].

أما من الإجماع: أجمع المسلمون على أن الطلاق جائز.

و أما من القياس كذلك لا يأبى، فإن العشرة إذا فسدت بين الزوجين و لم يكن في الاستطاعة دوامها يكون من العبث بقاء زواج و إمساك الزوج زوجته و هو لا يطبق معاشرتها لما في هذا الإمساك من تفويت المقصود من الزواج و تضييع للمصالح المنشودة منه و التي شرع أجلها

قوله تعالى: ‹‹ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (130)››[3].

الفرع الثاني :الحكمة من مشروعيته

إذا كان المولى سبحانه وتعالى قد شرع النكاح الذي هو ارتباط الرجل بالمرأة على وجه الشرع و الذي يهدف إلى سعادة الزوجين بأن يعيشا في ود و وئام و سكن و رحمة، قال تعالى: ‹‹ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) ››[4].

و عند اختلاف الطبائع و تباين الأخلاق تختل موازين السعادة فينقلب الود إلى تفاخر و الرحمة إلى عذاب و الوئام إلى تناحر. و لحكمة العليم الخبير الذي يهدف دائما بتشريعاته إلى سعادة الناس في الدارين شرع هذه الرابطة لتتم السعادة و تكتمل [5].

---

[1] نصر سلمان، إسعاد سطحي، مرجع سابق، ص08.
[2] صحيح البخاري،**كتاب الطلاق:** رقم 5251، دمشق، دار ابن كثير، طبعة 1423.
[3] سورة النساء، الآية 130.
[4] سورة الروم، الآية 21.
[5] المصري مبروك، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني : أنواع الطلاق

المطلب الأول: أنواع الطلاق شرعا

الفرع الاول: بإعتبار الوصف الشرعي

أولا :الطلاق السني: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، و له مراجعتها مادامت في العدة و هي ثلاث قروء:

- فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طلقت ولا تحل له إلا بمهر و عقد جديدين.
- إن راجعها في العدة فهي زوجته.
- إن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى، فإن راجعها في العدة فهي زوجته، و إن لم يراجعها طلقت و لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح[1].

قال الله تعالى: ‹‹ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)››[2].

و منه يمكن القول أن الطلاق السني هو طلاق صحيح على كل من يرغب في الانفصال عن زوجته بأن يتخذ سنة الرسول (ص) و التي جاء بها من عند الله سبحانه و تعالى و لا أظن أن هناك أفضل من مراعاة السنة و أحكام الله تعالى.

ثانيا:الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف لشرع، أي ما خالف فيه المطلق الطريقة التي أمر الله تعالى و الرسول (ص) بإتباعها في إيقاع الطلاق[3] و هو نوعان:

أ. **طلاق بدعي في الوقت:** كأن يطلقها في حال حيض أو في طهر جامعها فيه، و لم يتبين حملها. و هذا الطلاق حرام ويقع و فاعله آثم و متجاوز لحدود الله و يجب عليه أن

[1] محمد التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، طبعة 15، بيت الأفكار الدولية، 2016 ، ص 820.
[2] سورة البقرة، الآية 229-230.
[3] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 361.

يراجعها منه، إن لم تكن الثالثة و إذا راجع الحائض أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها، و من طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي (ص) فقال: ‹‹ أمره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضه أخرى، ثم تطهر م يطلق بعد أو يمسك ››متفق عليه[1].

ب. **طلاق بدعي في العدد:** كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد كأن يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. هذا الطلاق محرم و يقع و فاعله آثم و متجاوز لحدود الله لكن الطلاق ثلاثا بكلمة أو كلمات للحامل أو في طهر واحد جامعها فيه لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

و إذا كانت المرأة التي لا تحيض إما لصغر سنها أو إياسها من الحيض أو كانت حاملا ونظرا لوجود معنى جامع بين حالات هذه المرأة و هو عدم الحيض فإنه يحسن أن ندرسه بعد بيان صفة الطلاق في حالة المرأة التي من ذوات الحيض[2].

ثانيا: باعتبار الرجعة و عدمها

1. **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بعقد جديد و لا يثبت إلا عند الدخول بها و فيما دون الثلاث و أثناء فترة العدة هذا ما أشارة إليه المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري التي تعتد بالطلاق الرجعي طالما أن حكم الطلاق لم يصدر بعد، لقوله سبحانه و تعالى: ‹‹ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)››[3] و لقوله تعالى أيضا: ‹‹ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)››[4]

[1] محمد التويجري مرجع سابق، ص 821.
[2] شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الطلاق **السني و البدعي حقيقة وحكما، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
[3] سورة البقرة ، الآية 228.
[4] سورة البقرة، الآية 231.

فالأصل في الطلاق أن يكون رجعيا و لو قصد به البينونة فهو وضع شرعي لا يتأثر بالنية سواء تم هذا الطلاق باللفظ الصريح أو الكنائي خلافا للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه إذا وقع بلفظ كنائي مع نية البينونة فيكون بائن[1].

الطلاق البائن: هو الطلاق الذي لا يمكن فيه للزوج مراجعة الزوجة إلا بموافقتها (عقد جديد)، و هو الذي يحدث بعد انقضاء عدتها (من الناحية الشرعية) و بعد صدور حكم الطلاق (من الناحية القانونية) و هذا ما أشارت إليه المادة 50 قانون الأسرة الجزائري، أما إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا ففي هذه الحالة لا يكفي العقد عليها، و إنما لابد أن تنكح زوجا غيره فإذا طلقها أو توفي عنها فعند إذ يحل له الزواج بها، ذلك أن الزوج يملك طلقتان فقط فإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثالثة تحرم عليه و ينقلب الطلاق في هذه الحالة إلى طلاق بائن بينونة كبرى و تصبح المرأة في حكم المبتوتة و عليه ينقسم *الطلاق البائن إلى:* طلاق بائن بينونة صغرى و طلاق بائن بينونة كبرى.

أ. **الطلاق البائن بينونة صغرى:** و هو الذي يستطيع فيه الرجل أن يعيد فيه مطلقته إلى عصمته إلا بعقد جديد وبموافقتها وحالاته هي :

- **طلاق غير المدخول بها:** لقوله سبحانه وتعالى: ‹‹ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) ››[2]، فعلق الرجعة على الأجل فدل على أنها لا تجوز من غير حل و المطلقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله سبحانه و تعالى: ‹‹ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)››[3]، فدل على ذلك على أن طلاق غير المدخول بها يكون بائنا[4].

***الخلع:** و هو معاوضة المال بالنفس و قد ملك الزوج أحد العوضين و هو مالها فتملك هي العوض الآخر و هو نفسها ، و لا تملك ذلك إلا إذا كان الطلاق بائن.

[1] نصر سلمان و إسعاد سطحي، مرجع سابق، ص 82.
[2] سورة البقرة، الآية 231.
[3] سورة الأحزاب، الآية 49.
[4] نصر سلمان و إسعاد سطحي، مرجع سابق، ص 83

- **<u>بعد انتهاء العدة الشرعية:</u>** إذا كان الطلاق رجعيا و لم يراجع الزوج زوجته حتى انتهت عدتها يصبح الطلاق بائنا و لا يملك مراجعتها لقوله عز وجل: ‹‹ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) ›› [1] و لقوله عز وجل أيضا: ‹‹ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)››[2].
- **<u>إذا كان الفراق عن طريق الفسخ:</u>** فكل فسخ يعتبر بائنا كالفسخ للردَة أو الرضاع.
- **<u>طلاق القاضي:</u>** هناك حالات يعتبر فيها طلاق القاضي بائن وهي:

1- إذا كان موصوفا بصفة تنبأ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف عطف، كقوله (أنت طالق بائن) أو (أنت طلاق حرام) أو (أنت طالق البتة) ..... و نحو ذلك.

2- و إذا قال: أنت طالق تطليق الطويلة أو عريضة لأن الطول و العرض يقتضيان القوة و القوة هو البائن.

3- إذا قال: أنت طالق أشد الطلاق.

4- لو شبه الطلاق بالجبل في العظم مثل : (أنت طالق طلقة كعظم الجبل).

5- أن يكون الطلاق بلفظ الكناية مع نية الطلاق مثل: (أنت حرة، الحقي بأهلك، فارقتك) باستثناء قوله : (أعندي استبرئي رحمك) فهذا اللفظ يكون بها الطلاق بائنا[3].

<u>الطلاق البائن بينونة كبرى:</u> هو الطلاق الذي لا يستطيع فيه الرجل أن يعد مطلقته على عصمته، و في ذلك يقول القاضي عبد الوهاب رحمة الله " لا لرجعة في الطلاق الثلاث لأنه لم يبقى له من الطلاق شيء، فالرجعة هي ردها إلى النكاح فلا يجوز أن يملك نكاحا لا رجعة فيه".

و في حديث ابن عمر رضي الله عنه: " أرأيت لو طلقتها ثلاثا ". و قوله (ص): "عصيت ربك و بانت منك امرأتك".

و لكن إذا تزوجها رجل آخر زواجا صحيحا مبنيا على التأييد و دخل بها دخولا حقيقيا، ثم بعد ذلك توفي أو طلقها من غير إكراه فتحل للأول و ذلك لقوله عز وجل: ‹‹ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى

---

[1] سورة البقرة، الآية 232.
[2] سورة البقرة، الآية 234.
[3] .نصر سلمان و إسعاد سطحي، مرجع سابق، ص83.

يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)››[1]

و نجد أيضا المادة 51: لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه و أي يموت عنها بعد البناء.

ثالثا: باعتبار الصيغة

1. **الطلاق المنجز:** هو الطلاق الذي يرد بصيغة ليست معلقة على شرط و لا مضاف إلى زمن المستقبل، بل قصد بها إصرارها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق وبمعنى آخر هو الذي صدرت صيغته مطلقة غير معلقة على حصول أمر آخر و لا مضاف إلى زمن المستقبل كأن يقول لها أنت طالق.

حكمه: و قوع الطلاق به بمجرد صدوره.

2. **الطلاق المضاف:** و هو الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل أو إلى زمن ماض بحيث يربط إيقاع الطلاق بهذا الزمن المعين .

حكمه:

- **الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل:** و يشترط لوقوعه أن يكون الزوج أهلا له، و الزوجة محلا له عند إ نشائه.
- **الطلاق المضاف إلى زمن ماض:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع في الحال، إذا كانت المرأة محلا للطلاق عند إنشائه .[2]

3. **الطلاق المعلق:** و ينقسم إلى قسمين: تعليق لفظي ، تعليق معنوي.

أ.التعليق اللفظي: هو الطلاق الذي رتب وقوعه على حصول أمر ما في المستقبل بأداة الشرط، مثل: إن ، إذا،... و نحوهما. كأن يقول الرجل لإمرأته إن خرجتي من المنزل بغير إذني فأنتي طالق، أو إن كلمت فلانا فأنت طالق أو كلما دخلتي دار فلان فأنتي طالق.

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] المصري مبروك، مرجع سابق، ص 163.

ب. **التعليق المعنوي:** (و يسمى الحلاف بالطلاق أو اليمين بالطلاق) ، و هو ماقصد به الحث و تقوية العزم على فعل شيء في المستقبل أو تركه، أو قصد به تصديق الحالف في إخباره عن شيء فعله أو لم يفعله، كقول الرجل " علي الطلاق لأسافر غدا " أو " الطلاق يلزمني لأصومن غدا".

حكمه: إذا علق الطلاق على أمر مستحيل عادة، كأنت طالق إن دخل الجمل في سم الخياط أو على أمر مستحيل عقلا كقوله أنت طالق إن أحييت ميتا، أو على أمر مستحيل شرعا كقوله إن نسخ رمضان فأنت طالق، فلا يقع طلاقا و كذلك الأمر إن علقه على مشيئة الله تعالى، كأنتي طالق إن شاء الله فلا يقع بها الطلاق لتعذر الوقوف عليها. [1]

المطلب الثاني: أنواع الطلاق قانونا

أولا: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

العصمة الزوجية كفلها الشارع الكريم للزوج وحده كونه الأحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال مايحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق و أراد الزواج مرة أخرى، و عليه أن يدفع لمطلقته متعة الطلاق أو مايسمى في المصطلح القانوني التعويض عن إرادته في فك الرابطة الزوجية، و عليه أن يدفع لها نفقة عدتها وكذا مؤخر الصداق إن ثبت إلتزامه بذلك، و بمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على مايكره من المرأة ،فلا يسارع للطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يصعب عليه تحملها، في حين تظل المرأة أسرع منه غضبا و أقل إحتمالا

وصبرا، و ليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فهي أجدر بالمبادرة إلى الطلاق لأدنى الأسباب[2].

و المتتبع للنصوص الشرعية الواردة قرآنا وسنة نبوية شريفة يجدها تؤكد على أن الزواج بيد الرجل و الطلاق يقع بيده، و هو حق أصيل له و من هذه النصوص قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)›› [3].

---

[1] المصري مبروك، مرجع سابق، ص164-165.

[2] باديس ذيابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 12-13.

[3] سورة الأحزاب، الآية 49.

و قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)›› [1].

فهذه الآيات و غيرها أسندت الطلاق إلى الرجال دون النساء مايدل على أنه حق أصيل للزوج دون غيره.

و لم يخرج قانون الأسرة الجزائري عن القاعدة التي تشكل إجماعا بالنسبة لغالبية الدول العربية و الإسلامية الجاعلة من الطلاق حق إرادي أصيل للزوج دونما الرجوع إلى الزوجة، أي أن إرادتها تنعدم أمام الزوج في إحداث هذا الأثر القانوني في المادة 48 من قانون الأسرة التي أشارت أن الزواج يحل بالطلاق، أكدت الصورة الأولى منه وهي إرادة الزوج و التابعة أساسا من العصمة الزوجية المملوكة شرعا للزوج و فق ما ذكرناه سابقا.

ثانيا: التطليق كصورة ثانية من صور فك الرابطة الزوجية:

الثابت في الشريعة الإسلامية أن الإرادة المنفردة في إحداث الطلاق مخولة للزوج وحده دون الزوجة فذلك للإعتبارات العديدة و المبدأ العام المستجد أساسه من العصمة الزوجية المملوكة شرعا للزوجة بما يتفق و أحكام ديننا الحنيف فوجد سبيل آخر لفك الرابطة الزوجية عن طريق القاضي حينما ترغب الزوجة في الإنفصال و هو ماعرف بالتطليق [2].

و خلص فقهاء الشريعة في هذا المجال و أوردت المادة 53 من قانون الأسرة التطليق فيه سبع حالات، إذ نصت على ما يلي: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4. الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.
5. الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة.

---

[1] سورة البقرة، الآية 236.

[2] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 54.

6. كل ضرر معتبر شرعا و لاسيما اذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه.
7. ارتكاب فاحشة مبينة.

الحالات السبع مستمدة أساسا من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية و رغم أن المشرع حاول التدقيق على سبيل الحصر إلا أن الوضوح لم يشمل جميع الحالات على الشكل الذي ذكرناه بالتفصيل غير أن الملفت للإنتباه و بعد التعديل الذي أقر بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 لوحظ على المشرع الجزائري أكثر ليونة فيما يتعلق بهذه الصورة أعطى فرص عديدة للزوجة في حالة مطالبتها بالتطليق إذ زاد عدد الحالات المستوجبة للتطليق و وصلت إلى عشر حالات حيث

عدلت المادة 53 من قانون الأسرة على النحو التالي: [1] يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

1- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

2- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

3- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.

4- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة.

5- مخالفة الأحكام في المادة 8 أعلاه.

6-إرتكاب فاحشة مبينة.

7- الشقاق المستمر بين الزوجين.

8- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج كل ضرر معتبر شرعا.

[1] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص55.

ثالثا: الخلع كصورة ثالثة من صور فك الرابطة الزوجية [1]

يعرف الخلع بفتح الخاء لغة بأنه النزاع و الإزالة فيقال خلع فلان ثوبه، و بضم الخاء طلاق المرأة مقابل عوض تلتزم به المرأة ،و في اصطلاح الفقهاء هو الاتفاق الذي يتم بين الزوج و زوجته على الفرقة مقابل مال تدفعه الزوجة على الخلع، و يكون الطلاق بالخلع بأن تقول الزوجة لزوجها خلعت على صداقي أو على خمسة آلاف دينار. يقول قبلت تحقق الخلع و لا فرق في إيجاب الخلع أن يكون من قبل الزوج و من قبل الزوجة غير أن الفرقة لا تقع إلا بعد القبول لأن الخلع عقد على طلاق بعوض و لا يستحق العوض بدون قبول و من هنا يكمن الفرق بين الخلع و الطلاق. والشريعة جعلت من حق الزوجة مخالعة زوجها أي تصالحه على مال تدفعه إليه مقابل طلاقها منه، و هو لا يحق له أخذ هذا المال إذا كان هو(أي الزوج) قد ألجأها إليه (أي إلى طلب الطلاق أو الخلع)، و من حق المرأة أن توقع الطلاق بنفسها إذا اشترطت ذلك على الزوج في عقد الزواج، و دون حاجة لأن يحكم القاضي بذلك، و أتاحت الشريعة للمرأة فرصة الخلاص من زواج غير سعيد و ذلك بالترافع أمام القاضي المسلم العادل ليقضي لها بالطلاق مع الحفاظ على كامل حقوقها و ذلك إذا ثبت دعواها و فشلت أساليب الإصلاح وكمثال على ذلك إذا كان في الزوج عيب يمنعه من أداء واجباته الزوجية أو التطليق بسبب الضرر وهو لا يجوز شرعا مثل هجرها، و قطع الحديث معها و توليه وجهه عنها في الفراش وبدون موجب شرعي بالإضافة إلى ضربها و شتمها و تهديدها و الزوج يؤدب على ذلك زيادة على التطليق، و مثال ذلك أيضا الجماع بالإكراه . و العيب ليس في الطلاق و إنما في الذين يسيئون استخدام الطلاق، كما أن الحياة الزوجية التي بلغت حدا عاليا من السوء لابد من السماح للتفريق فيها ليصبح استقرار الأسرة أفضل، كما يمكن للأبناء أن يعيشوا حياة أفضل.

[1] فيصل محمد خير الزراد، **المرأة بين الزواج و الطلاق في المجتمع العربي و الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2010 ، ص ص 243-244.

رابعا: *الطلاق بالتراضي*

يقصد من هذه الصورة أن كلا من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة على أنها أصبحت ضربا من المحال لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف تجعل أحدهما أو كليهما غير قادر على الاستمرار على هذه العلاقة فتكون بذلك إرادة الطرفين متحدة من أجل إحداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق، فمنذ الوهلة الأولى يتبين أن هناك اختلافا بسيطا من حيث المفهوم بين هذه الصورة و الصورة المتمثلة في الطلاق بالإرادة المنفردة و الاختلاف يكمن أساسا في موافقة الزوجة على الانفصال و إحداث الأمر عكس ما نلاحظه في الصورة الأولى إذ عادة ما يلجأ الزوج للطلاق في ظل رفض الزوجة للانفصال غير أن هذه التفرقة لا تغير في المسألة شيئا و ليس ضروريا أن تكون صورة تتضمن طلاقا بالتراضي طالما أن العصمة الزوجية أعطيت للزوج و إرادته لوحدها كافية لإحداث الأثر القانوني دون الرجوع إلى موافقة الزوج من عدمها فإرادة الزوجة في الطلاق ليست محل اعتبار و توافرها من عدمه لا يغير من الموقف شيء[1].

[1] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول

العوامل

المؤدية لحدوث الطلاق

تمهيد:

لقد حاولنا فيما سبق عرضه الإحاطة بالجانب النظري لموضوع الدراسة، حيث سعينا في الفصل لإعطاء تصور عن ماهية الطلاق وأنواعه، العوامل المؤثرة على حالات الطلاق.

إن ما تناولناه سابقا يعتبر خلاصة ما توصلنا إليه من خلال البحث والتحري عن موضوع الدراسة لكنه ليس كافيا، إذ لابد من إسقاطه على الواقع العملي بغية معرفة العوامل المؤثرة على حالات الطلاق ، وقد اخترنا مجموعة من مجموعة من مجتمع الجلفة لإجراء الدراسة الميدانية، بغية الوصول إلى : تحديد العوامل المؤثرة على حدوث حالات الطلاق ، وذلك من خلال وجهة نظر عينة الدراسة التي اخترناها عشوائيا.

وقد استعملنا استمارة الاستبانة كأداة للدراسة، حيث قمنا بتصميمها وفقا لمقياس ليكارت الثلاثي، وقمنا بعد

ذلك بإجراء اختبارات الصدق عليها لمعرفة مدى سلامتها وقدرتها على استقصاء الواقع المطلوب.

و من أجل عرض النتائج الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها فإننا اعتمدنا على مجموعة من الأساليب الإحصائية

أهمها: المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والتي تحصلنا على نتائجها انطلاقا من تفريغ الاستبيانات المسترجعة في برنامج الإعلام الآلي.

وفي هذا الفصل سنتطرق بشكل تفصيلي إلى الدراسة الميدانية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : طبيعة الدراسة الميدانية وكيفية إجراءها.

المبحث الثاني :اختبارات صلاحية ونتائج شخصية.

المبحث الثالث :عرض وتحليل النتائج.

المبحث الأول : طبيعة الدراسة الميدانية وكيفية إجراءها

إن إسقاط الإطار النظري لموضوع الدراسة على أرض الواقع من خلال دراسة وجهة نظر عينة الدراسة حول العوامل المؤثرة على حدوث حالات الطلاق ، يتطلب كخطوة أولى توفي إطار منهجي واضح يحدد الملامح والقواعد الأساسية التي تجرى من خلالها الدراسة الميدانية، وذلك من خلال اختيار الأداة المناسبة للدراسة التي تتلاءم مع هدف البحث، وتكون مفهومة ومرغوب فيها من قبل المستجوبين من جهة أخرى.

المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة

تأثرت العلوم الاجتماعية الحاصلة في مجال العلوم الطبيعية وخاصة بالمناهج المتبعة فيها، بحيث أصبحت تستعين بالتقنيات والأدوات العلمية، والإحصاء والرياضيات والإعلام الآلي، لتعبير عن المواضيع الاجتماعية تعبيرا كميا للوصول إلى نتائج تقنية وموضوعية يسهل التعبير عنها بدقة.

أولا :المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة

من المؤكد بأن أي دراسة علمية لن تستطيع الوصول إلى هدفها بدقة وموضوعية دون استخدام مجموعة من القواعد العامة ومناهج معينة التي يسترشد بها الباحثين، وهذا هو مفهوم المنهج، الذي يعرفه يوسف المرعشلي على انه " يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة ما في المجتمع، تشكل مشكلة خطيرة خارجة عن المألوف، تسبب آثار سيئة على أفراده وجماعاته.[1]"

وانطلاقا من هذه الدراسة التي يهدف من خلالها إلى معرفة وجهة نظر عينة الدراسة حول تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق، فقد استخدمنا منهجا وصفيا تحليليا، ويرى احمد عبد الله ومصطفى محمود إن هذا المنهج الوصفي هو"تفسير الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينهما بهدف الانتهاء إلى وصف عملي دقيق متكامل للظاهرة أو المشكلة والحقائق المرتبطة بها. [2] "

---

[1] يوسف المرعشلي، **أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 2011، ص: 120.

2 أحمد عبد الله اللحلحو مصطفى محمود أبوبكر، **البحث العلمي: تعريفه، خطواته، مناهجه**، دون طبعة، الدار الجامعية، دون بلد النشر، 2001، ص ص:43-51 بتصرف.

وقد اخترنا في دراستنا الاستبانة كأداة لجمع البيانات وذلك نظرا لطبيعة بحثنا، وكما هو معلوم بأن الاستبانة هي "عبارة عن مجموعة من الأسئلة والاستفسارات المتنوعة والمرتبطة بعضها بالبعض الآخر بشكل يحقق الهدف أو الأهداف، التي يسعى إليها الباحث، وذلك في ضوء موضوع البحث والمشكلة التي اختارها 1 "

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة

من العوامل الأساسية التي يجب على أي باحث تحديدها قبل بدء دراسته هو حصر مجتمع البحث، ويعرف محمد عبد الفتاح الصيرفي مجتمع البحث على أنه"جميع الأفراد الذين يكونون موضوع الدراسة والبحث وتشترك في كونها تحتوي نفس الخصائص والصفات2 ."

إذ تهدف دراستنا إلى محاولة تحديد وجهة نظرهم حول تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق، وذلك عن طريق توزيع الاستبانة عليهم، ونظرا لضيق الوقت وكبر حجم مجتمع الدراسة، فإننا اخترنا عينة منه.

ويعرف كل من محمد بكرنوفل وفريال أبوعواد عينة البحث على أنها" نموذج يشمل جانبا أو جزءا من وحدات المجتمع الأصلي للبحث، وتكون ممثلة له بحيث تحمل صفاته المشتركة، وهذا النموذج أو الجزء يغني الباحث عن دراسة كل وحدات المجتمع ومفرداته، وخاصة في حالة استحالة أو صعوبة دراسة كل تلك الوحدات."3، وقد قمنا باختيار عينة الدراسة ووزعنا عليها استمارة الاستبيانة بلغ عدد العينة (30)فرد.

المطلب الثاني: أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات المستعملة في الدراسة

لتحقيق أهداف البحث وتحليل البيانات التي تم تجميعها اعتمدنا على مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام برنامج الإعلام الآلي المسمى الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، حيث استخدمنا إصداره 17 الذي يعد الأحدث كما استعانة ببرنامج الإعلام الآلي المسمىSpss .

أولا: التعريف ببرنامج spss

[1] عامر ابراهيم قنديلجي ، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة ، عمان، 2013، ص: 165.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **البحث العلمي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2002، ص: 128

[3] محمد بكرنوفريال و فريال أبوعواد، **التفكير والبحث العلمي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010، ص:232.

هو من الأنظمة المتقدمة التي تستخدم في إدارة البيانات وتحليلها في مجالات متعددة ومنها التطبيقات الإحصائية، حيث يستخدم هذا النظام في إجراء التحليلات الإحصائية المختلفة من إدخال للبيانات وتلخيصها وعرضها بأشكال هندسية وبيانية وحساب مقاييس النزعة المركزية والتشتت والالتواء، ومعامل الارتباط ومعادلات الانحدار والتقدير واختبارات الفروض الإحصائية هذا بالإضافة إلى تحليلات إحصائية متقدمة1 ."

ثانيا: المفاهيم الإحصائية المستخدمة في الدراسة

استخدمنا في تحليل بيانات الدراسة العديد من المفاهيم المرتبطة بالإحصاء الوصفي والاستدلالي، يمكن أن نبرز أهمها من خلال الآتي:

- حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرف التفصيلي على الصفات الشخصية والوظيفية للأفراد عينة الدراسة من اجل تحليلها.
- المتوسط الحسابي ذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات عينة الدراسة نحو كل فقرة جاءت في الاستبانة.
- الانحراف المعياري وذلك بغية التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة نحو كل فقرة أو محور، ويلاحظ أيضا أن الانحراف المعياري يوضح أيضا تشتت في استجابات أفراد الدراسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر فهذا يعني تركز الإجابات وعدم تشتتها، أما إذا كانت قيمته تساوي الواحد الصحيح أو أكبر ويعني ذلك عدم تركز الإجابات وتشتتها.
- معامل كرونباخ ألفا، وذلك بغية تقدير ثبات الدراسة حيث يأخذ هذا المعامل قيما تتراوح بين الصفر والواحد، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساوية للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح2.

ثالثا: الطرق المستخدمة في قياس الاتجاهات

إن الهدف الأساسي في دراستنا هو معرفة وجهة نظر عينة الدراسة حول تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق، وقد استخدمنا بغية ذلك كما تناولنا سابقا استمارة الاستبانة التي وزعت على عينة الدراسة، وقد جاءت الأسئلة أو الفقرات المتعلقة تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق ،

[1] شفيق أحمد العتوم، **طرق الإحصائية (spss)**، الطبعة الثالثة، دار المناهج، عمان، 2008، ص:67.
[2] عز عبد الفتاح، **مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام spss**، خوارزم العلمية، جدة، 2008، ص:536

داخل استبانة مغلقة، وقد أكدنا لأفراد عينة البحث على ضرورة اختيار إجابة واحدة فقط إمام كل فقرة، ومن أجل تحديد الاتجاه أعطينا لاحتمالات التالية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم(01): مقياس ليكارت الثلاثي

مقياس	لا	نعم	لا ادري
الاوزن	1	2	3

المصدر:جمال شعوان، **مدخل لدراسة وتحليل البيانات الإحصائية تطبيقات على برنامج spss**، بدون طبعة ، بدون دار النشر، 2014، ص:14.

انطلاقا من الأوزان الموضحة في الجدول(01)، ولحساب طول خلايا مقياس(الحدود الدنيا والعليا)، تم حساب المدى (3−1=2)، ثم تقسيمه على عدد فئات المقياس للحصول على طول الخلية (2/3= 0.66)، ثم بعد تم إضافة هذا العدد إلى أقل قيمة في المقياس وهو الواحد الصحيح، واستمرت الإضافة حتى الوصول إلى أعلي قيمة في المقياس وهي العدد ثلاثة1، وكان الناتج كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم(02): المتوسطات المرجحة والاتجاه الموافق لها.

الأوزان	1	2	3
المتوسط المرجح	(1.66−1)	(2.33 −1.67)	(3 −2.34)
الاتجاه	لا	نعم	لا ادري

المصدر: عزعبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص:541.

المبحث الثاني: اختبارات صلاحية ونتائج شخصية

إن السعي نحو الإلمام بجوانب موضوع الدراسة يتطلب منا القيام باختبارات صلاحية أداة الدراسة (مراحل تطورها،صدقها، تطبيقها، ثباتها)، كذا عرض بتفصيل لأهم الخصائص (الشخصية والوظيفية)التي تتميز بها عينة الدراسة.

[1]عز عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص: 541.

المطلب الأول: مراحل تطور أداة الدراسة(الاستبانة)

بناء على طبيعة البيانات المراد جمعها وعلى المنهج الذي اخترناه لهذه الدراسة، وجدنا أن الأداة المناسبة لتحقيق أهداف البحث هو الاستبانة، وقد تم تطويرها بمراحل عدة وذلك حتى نتأكد من قدرتها وصلاحيتها على تحقيق أغراض البحث.

أولا: بناء أداة الدراسة

إذا أننا اعتمدنا في بناء أداة الدراسة(الاستبانة) على الدراسات السابقة، ذات العلاقة، وذلك بغية الإجابة على إشكالية وتساؤلات الدراسة، وقد جاءت الاستبانة الأولية في شكلها النهائي مكونة من جزئيين رئيسيين كالآتي:

-**الجزء الأول** :يشمل على البيانات الأولية لأفراد الدراسة، وهو الخاص بالبيانات الشخصية المتمثلة في :الجنس، العمر،المستوى التعليمي، المركز الوظيفي، مدة الحياة الزوجية، الحالة العائلية.

-**الجزء الثاني** :ويمثل العبارات المشكلة الاستبانة، حيث تسعى من خلاله الحصول على البيانات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في حالات الطلاق.

ثانيا: صدق أداة الدراسة

ونعني به التأكد من أن أداة الدراسة الاستبانة صالحة لقياس ما أعدت من أجله، وللتأكد من صدق أداة الدراسة قمنا بإجراء نوع من الاختبارات لقياس الصدق الظاهري، وللتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة قمنا بعرضها على الأستاذ المشرف، وبعد موافقته عليها قمنا بعرضها على عدد من المحكمين، واخترنا أن يكونوا مجموعة من الأساتذة معظمهم تخصص أحوال الشخصية في جامعة زيان عاشور بالجلفة، وقد بدأنا الاستبانة ابتداء من تاريخ 24/04/2016، حيث طلبنا منهم إبداء أرائهم حول مدى وضوح العبارات المشكلة الاستبانة، وأكدنا لهم على ضرورة اقتراح ما يرونه ضروريا من تعديل في صياغة العبارات أو حذفها.

وقد كانت جل ملاحظات الأساتذة الكرام تتمحور فيما يلي:

*الاستبانة جيدة وصالحة، حيث لم نلقى أي ملاحظة بخصوص عدم تلاؤم المحاور مع موضوع الدراسة؛

* تلقينا اقتراح حذف بعض كلمات غير واضحة

*إعادة صياغة بعض العبارات.

انطلاقا من هذه الملاحظات قمنا ببناء الاستبانة النهائية التي جاءت مشكلة من جزءين رئيسيين:

-**الجزء الأول** :يشمل على البيانات الأولية لأفراد الدراسة، وهو الخاص بالبيانات الشخصية المتمثلة في :الجنس، العمر،المستوى التعليمي، المركز الوظيفي، مدة الحياة الزوجية، الحالة العائلية.

-**الجزء الثاني** :ويمثل العبارات المشكلة الاستبانة، حيث تسعى من خلاله الحصول على البيانات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في حالات الطلاق.

المطلب الثاني: تطبيق أداة الدراسة وثباتها

للوصول إلى تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق ، وللتأكد أيضا من صدق الدراسة قمنا بتطبيق أداة الدراسة ، بعد ذلك اختبرنا ثباتها.

أولا :تطبيق أداة الدراسة

بعد أن تأكدنا من الصدق الظاهري لأداة الدراسة بواسطة التحكيم، إذ قمنا على أساسه إجراء التعديلات اللازمة لإخراج النموذج النهائي للاستبانة التي تم تطبيقها ميدانيا وفقا للخطوات التالية:

-قمنا بعرض نموذج الاستبانة على الأستاذ، الذي أعطى الموافقة على الشروع بتطبيق أداة الدراسة على المبحوثين،

-بدأنا في تطبيق الدراسة الميدانية ابتداء من تاريخ 03/05/2016 ، حيث قمنا بتوزيع الاستمارات على عينة الدراسة،

-أنهينا فعليا الدراسة الميدانية بتاريخ 05/05/2016وقد كان إجمالي الاستمارات المسترجعة هي 30من أصل 30 استمارة، وزعت أي بنسبة مئوية بلغت 100% ، وبعد الفحص التفصيلي لجميع الاستمارات المسترجعة وجدنا أن الصالح منها للتحليل هو 30 استمارات، حيث قمنا بتفريغ محتوياتها في برنامج SPSSللمعالجة الإحصائية.

والشكل الآتي يوضح النتائج الخاصة بعملية تفحص الاستمارات المسترجعة:

شكل رقم(01): استمارات الاستبانة الصالحة للتحليل والفاسدة بعد الاسترجاع.

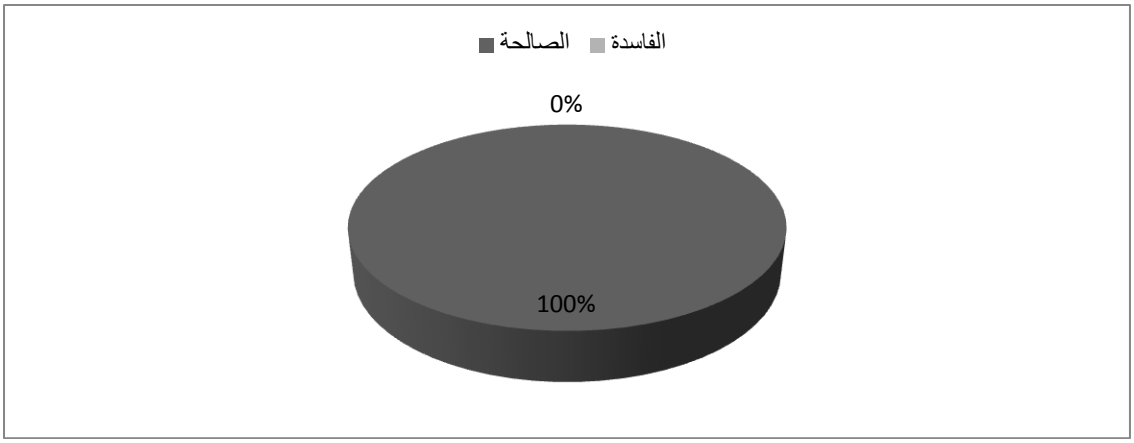

المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الشكل (02) نلاحظ أن نسبة الاستمارات المسترجعة الصالحة للتحليل كانت عالية جدا، إذا بلغت100 % والسبب في ذلك تمتع فئة المبحوثين بتكوين عال، وعليه يمكن القول أن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ستكون ذات مصداقية كبيرة.

ثانيا: ثبات أداة الدراسة.

بعد التأكد من الصدق الظاهري الاستبانة، نمر إلى ثبات أداة الدراسة حيث يتم قياس ثبات مدى استقرار أداة الدراسة وعدم تناقضها، حيث يوضح ما إذا كانت الاستبانة ستعطى نفس النتائج باحتمال متساوي لقيمة المعامل المحسوب في حالة ما إذا تم أعادة توزيعها على نفس أفراد العينة1، ولتقدير ثبات الدراسة سنعتمد على معامل ألفا كرونباخ، الذي يعد من أجود الطرق للدلالة على تقدير الثبات، حيث سنقوم بحسابه لأداة الدراسة ككل وللمحاور الأساسية المشكلة لها، وهذا ما نبرزه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(03): معاملات الثبات لمحاور الدراسة باستخدام طريقة ألفا كرونباخ

محور الدراسة	عدد الفقرات	معامل الثبات للمحور
العوامل المؤثرة على حالات الطلاق	28	0.740

المصدر: *من إعداد الطالبة بناء على نتائج برنامج spss.*

[1] عز عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص: 560

يتضح من خلال الجدول(03) أن قيمة معامل الثبات للدراسة ككل فقد كانت قيمته(0.740) وهي قيمة جيدة وتدل على ثبات جيد تتمتع به الدراسة ككل.

المطلب الثالث: تحليل المعلومات الشخصية لعينة الدراسة

إن السعي نحو الإلمام بجوانب موضوع الدراسة يتطلب منا عرضا تفصيليا الأم الخصائص التي يتميز بها عينة الدراسة.

1- الخصائص الشخصية وتحليلها

سنتناولها من خلال ستة أبعاد أساسية وهي الجنس، العمر،المستوى التعليمي، المركز الوظيفي، مدة الحياة الزوجية، الحالة العائلية ، أذ بعد تفريغ الاستمارة توصلنا إلى النتائج التالية:

أ- توزيع عينة الدراسة حسب الجنس.

يمثل الجدول والشكل التاليين تلخيصا للنتائج المتواصل إليها بخصوص توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

جدول رقم (04): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس.

البيان	التكرار	النسبة المئوية%
ذكر	15	50
أنثى	15	50
المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا نتائج برنامج SPSS.

شكل رقم (02): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

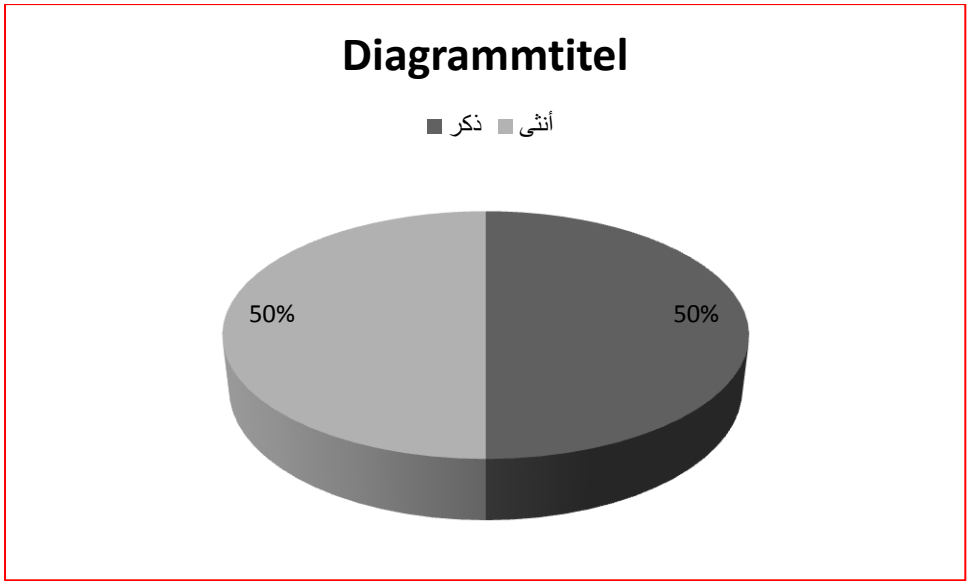

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (04).

يتضح من خلال الجدول (04) و الشكل (02)، إن عينة الدراسة تتشكل من ذكور وذلك بنسبة (50%)، في حين كانت نسبة الأناث في عينة الدراسة (50%).

ب- توزيع عينة الدراسة حسب العمر:

يمثل الجدول والشكل التاليين تلخيصا للنتائج المتواصل إليها بخصوص توزيع عينة الدراسة حسب العمر.

جدول رقم (05): توزيع عينة الدراسة حسب العمر

البيان	التكرار	النسبة المئوية%
أقل من 30سنة	11	36.7
من 31 إلى 40 سنة	11	36.7
من 41 إلى 50سنة	8	26.7
المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج SPSS

شكل رقم (03): توزيع عينة الدراسة حسب العمر

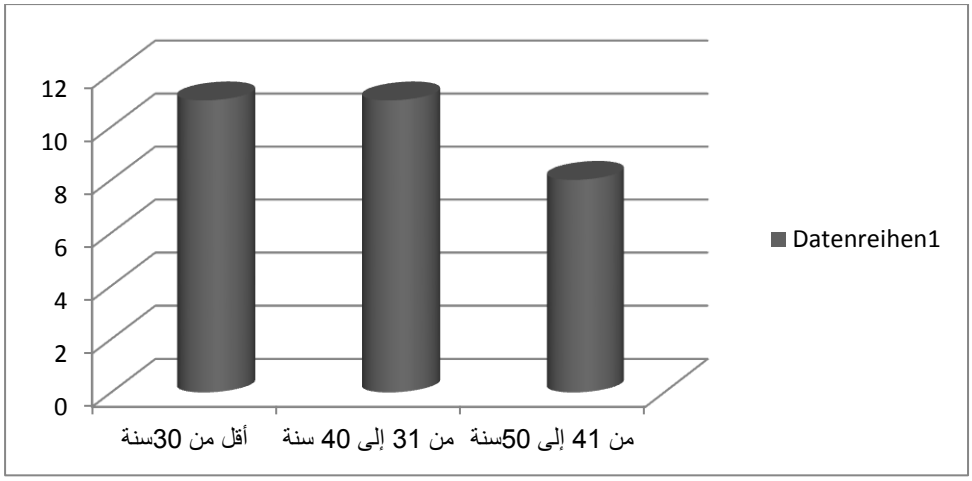

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا معطيات الجدول رقم (05).

من خلال الجدول(05) والشكل (03) إن الفئتين العمرية الغالبة لعينة الدراسة هي (أقل من 30سنة) و(من 31 إلى 40 سنة) بنسبة مئوية بلغت (36.7%)، تليه الفئة العمرية(من 41 إلى 50سنة) بنسبة مئوية بلغت (26.7%).

ج- توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي:

يمثل الجدول والشكل التاليين تلخيصا للنتائج المتحصل عليها بخصوص توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي.

جدول رقم (06): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي.

البيان	التكرار	النسبة المئوية%
دون المستوى	7	23.3
ثانوي	15	50
جامعي	8	26.7
دراسات عليا	0	00
المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج spss

شكل رقم (04): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

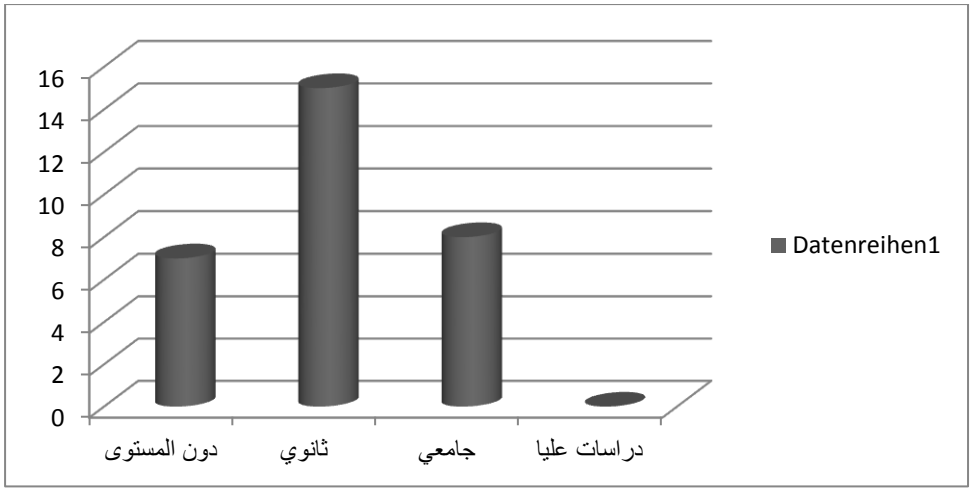

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (06)

من خلال الجدول (06) والشكل (04) يتضح ان المؤهل العلمي الغالبة لعينة الدراسة هي ثانوي حيث بلغت نسبة في عينة الدراسة(50%)، تليها جامعي بنسبة (26,7%)، تليها دون المستوى حيث بلغت نسبة في عينة الدراسة (23.3%)، تليها دراسات عليا حيث بلغت نسبة في عينة الدراسة (00%).

د- توزيع عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي:

يمثل الجدول والشكل التاليين تلخيصا للنتائج المتحصل عليها بخصوص توزيع عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي.

جدول رقم (07): توزيع عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي.

البيان	التكرار	النسب المئوية%
موظف	**16**	**53.3**
عاطل عن العمل	**6**	**20**
ماكثة بالبيت	**8**	**26.7**
المجموع	**30**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج spss

شكل رقم (05): توزيع عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

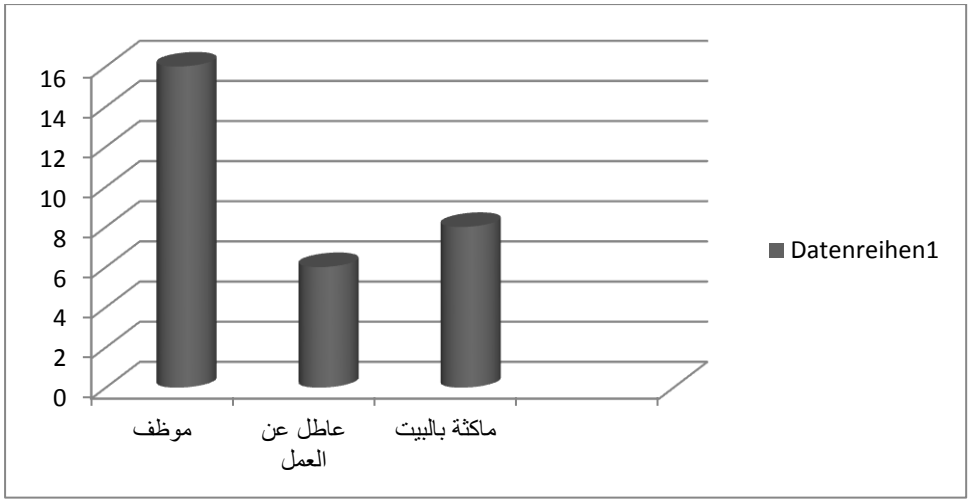

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (07)

يتضح من خلال الجدول (07) والشكل(05) إن المركز الوظيفي الأكثر انتشارا لعينة الدراسة هوموظف بنسبة مئوية بلغت (53.3%)، تليه ماكثة بالبيت بنسبة مئوية بلغت (26.7%) وتليه عاطل عن العمل بنسبة مئوية بلغت (20%).

هـ_ توزيع عينة الدراسة حسب مدة الحياة الزوجية:

يمثل الجدول والشكل التاليين تلخيصا للنتائج المتحصل عليها بخصوص توزيع عينة الدراسة حسب مدة الحياة الزوجية.

جدول رقم (08): توزيع عينة الدراسة حسب مدة الحياة الزوجية

البيان	التكرار	النسب المئوية%
أقل من سنة	8	26.7
أقل من 5 سنوات	13	43.3
أكثر من عشر سنوات	9	30
المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج spss

شكل رقم (06): توزيع عينة الدراسة حسب مدة الحياة الزوجية

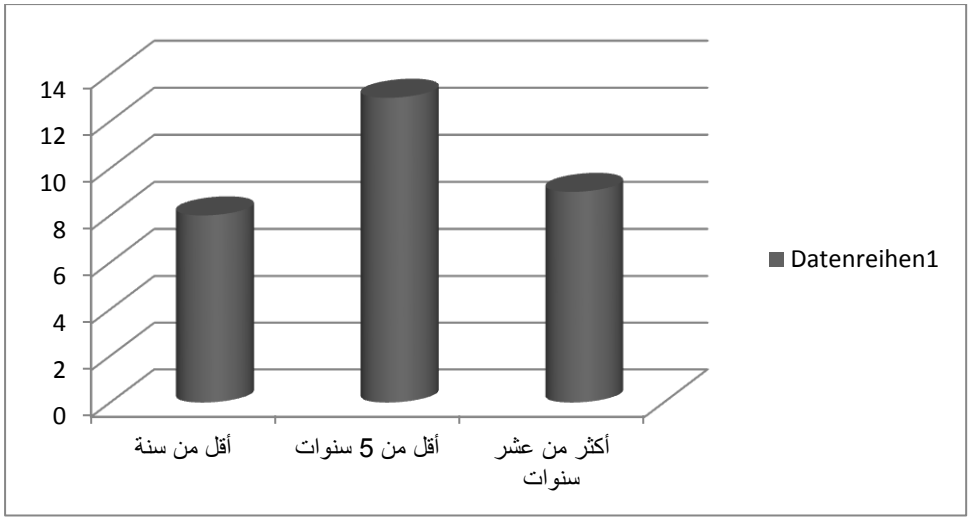

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (08)

يتضح من خلال الجدول (08) والشكل(06) إن مدة الحياة الزوجية الأكثر انتشارا لعينة الدراسة هي (أقل من 5 سنوات)بنسبة مئوية بلغت (43.3%)، تليها (أكثر من عشر سنوات) بنسبة مئوية بلغت (30%) وتليها (أقل من سنة) بنسبة مئوية بلغت (26.7%).

و- توزيع عينة الدراسة حسب الحالة العائلية:

يمثل الجدول والشكل التاليين تلخيصا للنتائج المتحصل عليها بخصوص توزيع عينة الدراسة حسب الحالة العائلية.

جدول رقم (09): توزيع عينة الدراسة حسب الحالة العائلية

البيان	التكرار	النسب المئوية%
اعزب	11	36.7
متزوج	14	46.7
مطلق	5	16.7
المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج spss

شكل رقم (07): توزيع عينة الدراسة حسب الحالة العائلية

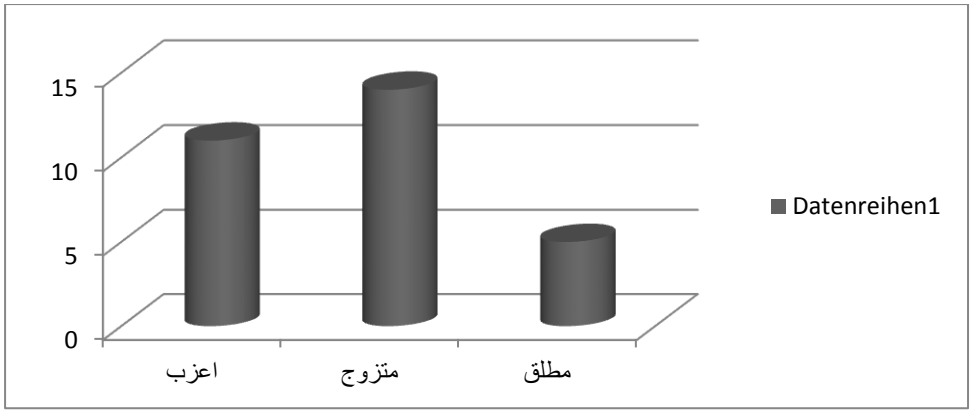

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (09)

يتضح من خلال الجدول (09) والشكل(07) إن الحالة العائلية الأكثر انتشارا لعينة الدراسة هي متزوج بنسبة مئوية بلغت (46.7%)، تليه اعزب بنسبة مئوية بلغت (36.7%) وتليه مطلق بنسبة مئوية بلغت (16.7%).

المبحث الثالث: عرض وتحليل النتائج

في هذا المبحث سنقوم بعرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية مع القيام بتحليلها، إذا سنقوم بتحليل الجزء الثاني المتعلق بمحاور الاستبانة وتحليلها، وذلك للتعرف على وجهة نظر عينة الدراسة تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق، وسنعتمد في دراسة على نتائج لمعالجة الإحصائية باستخدام برنامج الإعلام الآلي spss.

المطلب الأول: تحليل معلومات الاستبيان

نهدف من خلال هذا المطلب إلى إعطاء تصور عام رؤية عينة الدراسة حول تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق،و محور مكون من مجموعة فقرات للدلالة عليه، حيث يتكون هذا المحور من ثامنة وعشرون فقرة كانت موزعة في الاستبانة ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وذلك لمعرفة موافقة عينة الدراسة اتجاه كل فقرة الجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (10): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية عينة الدراسة حول المحور المتعلق بالعوامل المؤثرة على حالات الطلاق

الرقم	العبارات	لا		نعم		لا ادري		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%			
01	الزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق	11	36.7	14	46.7	5	16.7	**1.800**	**0.714**	نعم
02	الفارق الكبير في السن	13	43.3	14	46.7	3	10	**1.666**	**0.660**	لا
03	الفوارق التعليمية والثقافية والجهل	7	23.3	20	66.7	3	10	**1.866**	**0.571**	نعم
04	سكن الزوجة مع أهل الزوج	9	30	20	66.7	1	3.3	**1.733**	**0.520**	نعم
05	التدخل من الاهل والرضوخ للتقاليد	4	13.3	25	83.3	1	3.3	**1.900**	**0.402**	نعم
06	اخفاء العاهات الجسدية	5	16.7	21	70	4	13.3	**1.966**	**0.556**	نعم
07	العقم لدى المراة والعقم لدى الرجل	9	30	14	46.7	7	23.3	**1.933**	**0.739**	نعم

08	وجود امراض عند احد الزوجين	9	18	3	**1.800**	**0.610**	نعم
		30	60	10			
09	الخيانة الزوجية عند احد الزوجين	2	25	3	**2.033**	**0.413**	نعم
		6.7	83.3	10			
10	الظروف المادية العسيرة	14	16	00	**1.533**	**0.507**	لا
		46.7	53.3	00			
11	عمل المراة واهمالها للشؤون المنزلية	10	14	6	**1.866**	**0.730**	نعم
		33.3	46.7	20			
12	عدم التوافق العاطفي والجنسي	5	24	1	**1.866**	**0.434**	نعم
		16.7	80	3.3			
13	وجود اضطرابات عصبية عند احد الطرفين كواسوس والشك والغضب ,,,	9	20	1	**1.733**	**0.520**	نعم
		30	66.7	3.3			
14	العادات السيئة عند احد الزوجين كالادمان على الكحول والمخدرات	11	16	3	**1.733**	**0.639**	نعم
		36.7	53.3	10			
15	الحسد والانانية والغيرة الشديدة لدى احد الزوجين	13	16	1	**1.600**	**0.563**	نعم
		43.3	53.3	3.3			
16	تعدد المطالب والإسراف والتبذير	18	9	3	**1.50**	**.682**	لا

			10	30	60		
		0					
17	الافراط في البخل والشح لدى الرجل	10	15	5	**1.833**	**0.698**	نعم
		33.3	50	16.7			
18	قسوة الرجل وضرب المرأة	8	20	2	**1.800**	**0.550**	نعم
		26.7	66.7	6.7			
19	الانحرافات الجنسية عند احد الزوجين	3	26	1	**1.933**	**0.365**	نعم
		10	86.7	3.3			
20	ضعف الوازع الديني	9	19	2	**1.766**	**0.568**	نعم
		30	63.3	6.7			
21	تعدد الزواج الشائع وعدم العدل	12	10	8	**1.866**	**0.819**	نعم
		40	33.3	26.7			
22	الطمع وعدم القناعة في الحياة	10	10	10	**2.000**	**0.830**	نعم
		33.3	33.3	33.3			
23	الازمات الاقتصادية والاجتماعية	23	5	2	**1.300**	**0.595**	لا
		76.7	16.7	6.7			
24	العناد والتعصب في الرأي عند احد الزوجين	13	15	2	**1.633**	**0.614**	لا
		43.3	50	6.7			
25	وجود رفقاء أو رفيقات السوء	6	21	3	**1.90**	**0.547**	نعم

		20	70	10	**0**		
26	انحراف الرجل أو المراة خلقيا والانقياد وراء الشهوات	6	23	1	**1.833**	**0.461**	نعم
		20	76.7	3.3			
27	المشاجرات الدائمة والتمسك بالتفاهات	10	17	3	**1.766**	**0.626**	نعم
		33.3	56.7	10			
28	الترف المادي المفاجئ	10	17	3	**1.766**	**0.626**	نعم
		33.3	56.7	10			
المجموع العام					1.783	0.213	نعم

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على نتائج برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول(10)، أن الاتجاه العام لوجهة النظر عينة الدراسة حول تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق هو: نعم وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا العدد إذا بلغ (1.783) بانحراف معيار قدره (0.312)، مما يدل على أن موافقة عينة الدراسة عن العوامل التي تؤدي إلى الطلاق، وانطلاقا من النتائج الواردة في الجدول(10) يمكن ترتيب الفقرات المشكلة للمحور الخاص بالعوامل المؤثرة على حالات الطلاق تنازلا من اتجاه الأقوى إلى الأقل، وذلك بناءا على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الخاص بإجابات عينة الدراسة كمايلي:

- **جاءت الفقرة رقم (01):** " الخيانة الزوجية عند احد الزوجين "في المرتبة الأولى حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.033) بانحراف معياري (0.413) وهذا مادل على أن الخيانة الزوجية من طرف احد الزوجين تؤدي إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(02):** " الطمع وعدم القناعة في الحياة "في المرتبة الثانية حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.000) بانحراف معياري (0.830)، وهذا مادل على أن الطمع وعدم القناعة في الحياة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى الطلاق.

- **جاءت الفقرة رقم(03):** " اخفاء العاهات الجسدي " في المرتبة الثالثة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.966) بانحراف معياري (0.402)، وهذا مادل على ان من وجهة نظر عينة الدراسة ان اخفاء العاهات الجسدي تؤدي إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(04):** " الانحرافات الجنسية عند احد الزوجين " في المرتبة الرابعة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.933) بانحراف معياري (0.365)، وهذا مادل على من وجهة نظر عينة الدراسة ان الانحرافات الجنسية عند احد الزوجين تؤدي إلى الطلاق .
- **جاءت الفقرة رقم(05):** " العقم لدى المراة والعقم لدى الرجل " في المرتبة الخامسة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.933) بانحراف معياري (0.739)، وهذا مادل على أن من العوامل التي تؤدي إلى الطلاق هو العقم سوءا كان عند المراة أو لدى الرجل.
- **جاءت الفقرة رقم(06):** " التدخل من الأهل والرضوخ للتقاليد " في المرتبة السادسة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.900) بانحراف معياري (0.402)، وهذا مادل على ان تدخل من طرف الأهل واجبار الزوجة على التقاليد العائلة يؤدي إلى عدم التحمل من طرف الزوجة وبالتالي الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(07):** " وجود رفقاء أو رفيقات السوء " في المرتبة السابعة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.900) بانحراف معياري (0.547)، يعتبر رفقاء الزوج والزوجة من أهم العوامل المؤثرة في حياة الزوجية وخاصة اذا كانوا رفقاء السوء .
- **جاءت الفقرة رقم(08):** " عدم التوافق العاطفي والجنسي " في المرتبة الثامنة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.866) بانحراف معياري (0.434)، يعتبر عدم التوافق بين الزوج والزوجة وخاصة عاطفيا أو جنسيا يؤدي إلى عدم التفاهم يؤدي إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(09):** " الفوارق التعليمية والثقافية والجهل " في المرتبة التاسعة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.866) بانحراف معياري (0.571)، يعتبر وجود الفوارق بين الزوج والزوجة وخاصة التعليمية والثقافية يؤدي إلى الطلاق.

- **جاءت الفقرة رقم(10):** " عمل المراة واهمالها للشؤون المنزلية " في المرتبة العاشرة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.866) بانحراف معياري (0.730)، وهذا مادل على موافقة عينة الدراسة على ان عمل المراة واهمالها لعائلته وشؤون المنزلية يؤدي إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(11):** " تعدد الزواج الشائع وعدم العدل " في المرتبة الحادية عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.866) بانحراف معياري (0.819)، وهذا مادل على ان في تعدد الزوجات يؤدي إلى الطلاق وهذا راجع إلى عدم تفاهم الزوجات أو عدم موافقة الزوجة على زواج زوجه مرة ثانية.
- **جاءت الفقرة رقم(12):** " انحراف الرجل أو المرأة خلقيا والانقياد وراء الشهوات " في المرتبة الثانية عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.833) بانحراف معياري (0.461)، يعتبر انحراف الرجل أو المرأة خلقيا والانقياد وراء الشهوات يؤدي إلى الطلاق وهذا راجع عدم تحمل أحد الطرفين.
- **جاءت الفقرة رقم (13):** " الافراط في البخل والشح لدى الرجل "في المرتبة الثالثة عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.833) بانحراف معياري (0.698) يعتبر الافراط في البخل والشح لدى الرجل يؤدي من العوامل المؤدية إلى الطلاق .
- **جاءت الفقرة رقم(14):** " قسوة الرجل وضرب المرأة "في المرتبة الرابعة عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.800) بانحراف معياري (0.550)، ضرب المرأة بقسوة من طرف الرجل يؤدي إلى عدم تحمل المرأة ذلك وبالتالي طلب الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(15):** " وجود أمراض عند احد الزوجين " في المرتبة الخامسة عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.800) بانحراف معياري (0.610)،وجود أمراض عند احد الزوجين وخاصة عند المرأة يؤدي إلى تفكير الرجل بالزواج من ثانية وتطليق الزوجة الأولى.
- **جاءت الفقرة رقم(16):** " الزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق " في المرتبة السادسة عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.800) بانحراف معياري (0.714)، وهذا مادل من وجهة نظر عينة الدراسة ان الزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق وهذا راجع إلى عدم توافق التفكير بين الرجل والمرأة

- **جاءت الفقرة رقم(18):** " المشاجرات الدائمة والتمسك بالتفاهات " في المرتبة الثامنة عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.766) بانحراف معياري (0.626)، يدل على أن المشاجرات الدائمة بين الرجل والمرأة وكذا التمسك التفاهات والآراء يؤدي على الطلاق
- **جاءت الفقرة رقم(19):** " الترف المادي المفاجئ " في المرتبة التاسعة عشر حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.766) بانحراف معياري (0.626)، يعتبر الترف المادي المفاجئ من العوامل التي تؤدي إلى الطلاق وهذا راجع إلى تبذير الأموال على الشهوات وبالتالي وقوع الخيانة الزوجية .
- **جاءت الفقرة رقم(20):** " سكن الزوجة مع أهل الزوج " في المرتبة العشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.733) بانحراف معياري (0.520)، ترى عينة الدراسة أن سكن الزوجة مع أهل الزوج يؤدي إلى التدخل في شؤون الزوجين وبالتالي الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(21):** " وجود اضطرابات عصبية عند احد الطرفين كواسوس والشك والغضب " في المرتبة الواحدة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.733) بانحراف معياري (0.520)، وهذا مادل على أن وجود اضطرابات عصبية عند احد الزوجين يؤدي إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(22):** " العادات السيئة عند احد الزوجين كالإدمان على الكحول والمخدرات " في المرتبة الثانية والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.733) بانحراف معياري (0.639)، وهذا مادل على من الأسباب المؤدية إلى الطلاق هي العادات السيئة عند احد الزوجين كالإدمان عن الكحول مثل عند الرجل يؤدي إلى فقد الوعي وبالتالي ضرب الزوجة و اغتصابها.
- **جاءت الفقرة رقم(23):** " الفارق الكبير في السن " في المرتبة الثالثة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.666) بانحراف معياري (0.660)، يعتبر الفارق في السن بين الزوجين من المشاكل التي تؤدي إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(24):** " العناد والتعصب في الرأي عند احد الزوجين " في المرتبة الرابعة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.633) بانحراف معياري (0.614)، وهذا مادل
- من وجهة نظر عينة الدراسة ان العناد والتعصب في الرأي عند احد الزوجين لا يؤدي إلى الطلاق .

- **جاءت الفقرة رقم(25):** " الحسد والأنانية والغيرة الشديدة لدى احد الزوجين " في المرتبة الخامسة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.600) بانحراف معياري (0.563)، وهذا مادل وهذا مادل من وجهة نظر عينة الدراسة ان الحسد والأنانية والغيرة الشديدة لدى احد الزوجين لا تعتبر من الأسباب المؤدية إلى الطلاق .

- **جاءت الفقرة رقم(26):** " الظروف المادية العسيرة " في المرتبة السادسة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.500) بانحراف معياري (0.507)، وهذا مادل على أن الظروف المادية العسيرة قد تمر وبالتالي ليست من الأسباب المؤدية إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(27):** " تعدد المطالب والإسراف والتبذير " في المرتبة السابعة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.500) بانحراف معياري (0.682)، يعتبر تعدد المطالب والإسراف والتبذير ليست من العوامل المؤدية إلى الطلاق.
- **جاءت الفقرة رقم(28):** " الأزمات الاقتصادية والاجتماعية " في المرتبة الثامنة والعشرون حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.300) بانحراف معياري (0.595)، وهذا مادل على أن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ليست من العوامل المهمة التي قد يؤدي إلى الطلاق .

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات

ومن اجل تحديد العوامل المؤثرة إلى الطلاق ذلك قمنا بتقسيمها فرضيتين فرعيتين، سنقوم باختبار لكل منها، ولقد اخترنا لتحقيق ذلك استعمال مربع كاي الذي يعتبر الأنسب لمثل هذه الفرضيات، وذلك عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) رغبة في الوصول إلى نتائج ذات مصداقية عالية، لمعرفة وجود استقلالية بين متغيرات الدراسة تم حساب مربع كاي للمتغيرات للدراسة وهذا عن طريق برنامج spss .

أولا: اختبار الاستقلالية بين النوع والمستوى التعليمي:

لمعرفة وجود استقلالية بين النوع والمستوى التعليمي تم حساب مربع كاي ولإجراء اختبار الاستقلالية انطلاقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية:

*فرضية العدم(H0) :لا توجد علاقة بين النوع و المستوى التعليمي (النوع والمستوى التعليمي مستقلان).

*الفرضية البديلة(H1) :توجد علاقة بين النوع و المستوى التعليمي(المستوى التعليمي يعتمد على النوع).

فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون وجود علاقة بين النوع والمستوى التعليمي.

أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0,05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون عدم وجود علاقة بين النوع والمستوى التعليمي والجدول التالي يوضح وجود ارتباط من عدمه:

جدول رقم (11): تحليل اختبار الاستقلالية بين النوع والمستوى التعليمي

	دون المستوى	ثانوي	جامعي	دراسات عليا	المجموع
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
ذكر	3	7	5	0	15
أنثى	4	8	3	0	15
Chi-square	0.710				
درجة كاي	2				
مستوى معنويةsig	0.701				

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على نتائج برنامج spss.

من خلال الجدول (11) يتضح لنا أن قيمة مربع كاي بين النوع والمستوى التعليمي هي (0.710) عند مستوى دلالة (0.701) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين النوع و المستوى التعليمي أي أن النوع والمستوى التعليمي مستقلان عن بعضهم .

ثانيا: اختبار الاستقلالية بين المستوى التعليمي و الفوارق التعليمية والثقافية والجهل:

لمعرفة وجود استقلالية بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل تم حساب مربع كاي ولإجراء اختبار الاستقلالية انطلاقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية:

***فرضية العدم(H0)** :لا توجد علاقة بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل (المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل مستقلان).

***الفرضية البديلة(H1)** :توجد علاقة بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل (المستوى التعليمي يعتمد على الفوارق التعليمية والثقافية والجهل).

فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون وجود علاقة بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل.

أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0,05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون عدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل والجدول التالي يوضح وجود ارتباط من عدمه

جدول رقم (12): تحليل اختبار الاستقلالية بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل

	لا	نعم	لا ادري	المجموع
	التكرار	التكرار	التكرار	
دون المستوى	3	4	0	7
ثانوي	2	10	3	15
جامعي	2	6	0	8
دراسات عليا	0	0	0	0
Chi-square	4.964			
درجة كاي	4			
معامل التوافق	0.288			
مستوى معنويةsig	0.290			

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على نتائج برنامج spss.

من خلال الجدول (12) يتضح لنا أن قيمة مربع كاي بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل هي (4.964) و قيمة معامل التوافق هي (0.288) عند مستوى دلالة (0.290) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل أي أن المستوى التعليمي والفوارق التعليمية والثقافية والجهل مستقلان عن بعضهم .

ثالثا: اختبار الاستقلالية بين العمر و الفقرات (01و02):

لمعرفة وجود استقلالية بين العمر و الفقرات (01و02) تم حساب مربع كاي ولإجراء اختبار الاستقلالية انطلاقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية:

***فرضية العدم(H0)** :لا توجد علاقة بين العمر و الفقرات (01و02) (العمر و الفقرات (01و02) مستقلان).

***الفرضية البديلة(H1)** :توجد علاقة بين العمر و الفقرات (01و02) (الفقرات (01و02) يعتمد على العمر).

فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون وجود علاقة بين العمر و الفقرات (01و02).

أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0,05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون عدم وجود علاقة بين العمر و الفقرات (01و02) والجدول التالي يوضح وجود ارتباط من عدمه:

جدول رقم (13): تحليل اختبار الاستقلالية بين العمر و الفقرات (01و02)

	الفقرة 01			الفقرة02		
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار
أقل من 30 سنة	1	7	3	4	5	2
من 31 إلى 40 سنة	5	5	1	6	5	0
من 41 إلى50 سنة	5	2	1	3	4	1
Chi-square	6.661			2.418		
درجة كاي	4			4		
معامل التوافق	0.333			0.201		
مستوى معنويةsig	0.155			0.659		

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على نتائج برنامج spss.

من خلال الجدول (13) يتضح لنا:

- أن قيمة مربع كاي بين العمر والزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق هي (6.661) و قيمة معامل التوافق هي (0.333) عند مستوى دلالة (0.333) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين العمر والزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق أي أن العمر والزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين العمر والفارق الكبير في السن هي (2.418) و قيمة معامل التوافق هي (0.201) عند مستوى دلالة (0.659) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين العمر والفارق الكبير في السن أي أن العمر والفارق الكبير في السن مستقلان عن بعضهم .

ثالثا: اختبار الاستقلالية بين العمر و الفقرات (10و11و16و17و22و23و28):

لمعرفة وجود استقلالية بين المركز الوظيفي والفقرات (10و11و16و17و22و23و28) تم حساب مربع كاي ولإجراء اختبار الاستقلالية انطلاقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية:

***فرضية العدم(H0)** :لا توجد علاقة بين المركز الوظيفي والفقرات (10و11و16و17و22و23و28)

***الفرضية البديلة (H1)**: توجد علاقة بين العمر و المركز الوظيفي و الفقرات (10و11و 16 و17 و 22و 23و28)

فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون وجود علاقة بين المركز الوظيفي والفقرات (10و11و16و17و22و23و28).

أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0,05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون عدم وجود علاقة بين المركز الوظيفي والفقرات (10و11و16و17و22و23و28) والجدول التالي يوضح وجود ارتباط من عدمه:

جدول رقم (14): تحليل اختبار الاستقلالية بين المركز الوظيفي والفقرات (10و11و16و17و22و23و28)

	الفقرة 10			الفقرة11			الفقرة 16			الفقرة 17			الفقرة 22			الفقرة 23			الفقرة 28		
	لا	نعم	لاادري	لا	نعم	لاادري	لا	نعم	لاادري	لا	نعم	لاادري	لا	نعم	لاادري	لا	نعم	لاادري	لا	نعم	لاادري
	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت
موظف	8	8	0	4	9	3	8	8	0	7	9	0	6	8	2	14	2	0	6	8	2
عاطل عن العمل	2	4	0	3	2	1	3	1	2	2	1	3	1	1	4	3	1	2	2	3	1
ماكثة بالبيت	4	4	0	3	3	2	7	0	1	1	5	2	3	1	4	6	2	0	2	6	0
Chi-square	0.536			1.708			11.181			10.271			8.250			9.304			2.064		
درجة كاي	2			4			4			4			4			4			4		
معامل التوافق	0.132			0.169			0.432			0.414			0.371			0.394			0.185		
مستوى معنوية sig	0.765			0.789			0.025			0.036			0.083			0.054			0.724		

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على نتائج برنامج spss.

من خلال الجدول (14) يتضح لنا

- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي والظروف المادية العسيرة هي (0.536) و قيمة معامل التوافق هي (0.132) عند مستوى دلالة (0.765) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين المركز الوظيفي والظروف المادية العسيرة أي أن المركز الوظيفي والظروف المادية العسيرة مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي وعمل المرأة واهمالها للشؤون المنزلية هي (1.708) و قيمة معامل التوافق هي (0.169) عند مستوى دلالة (0.789) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين المركز الوظيفي وعمل المرأة واهمالها للشؤون المنزلية أي أن المركز الوظيفي وعمل المرأة واهمالها للشؤون المنزلية مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي وتعدد المطالب والإسراف والتبذير هي (11.181) و قيمة معامل التوافق هي (3.432) عند مستوى دلالة (0.025) وهي أقل من 0.05 مما يدل على وجود علاقة بين المركز الوظيفي وتعدد المطالب والإسراف والتبذير أي أن المركز الوظيفي وتعدد المطالب والإسراف والتبذير يعتمد عن المركز الوظيفي.

- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي والإفراط في البخل والشح لدى الرجل هي (10.271) و قيمة معامل التوافق هي (0.414) عند مستوى دلالة (0.036) وهي أقل من 0.05 مما يدل على وجود علاقة بين المركز الوظيفي والإفراط في البخل والشح لدى الرجل أي أن الإفراط في البخل والشح لدى الرجل يعتمد عن المركز الوظيفي.
- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي والطمع وعدم القناعة في الحياة هي (8.250) و قيمة معامل التوافق هي (0.371) عند مستوى دلالة (0.083) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين المركز الوظيفي والطمع وعدم القناعة في الحياة أي أن المركز الوظيفي والطمع وعدم القناعة في الحياة مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي والأزمات الاقتصادية والاجتماعية هي (9.304) و قيمة معامل التوافق هي (0.394) عند مستوى دلالة (0.054) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين المركز الوظيفي والأزمات الاقتصادية والاجتماعية أي أن المركز الوظيفي والأزمات الاقتصادية والاجتماعية مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين المركز الوظيفي والترف المادي المفاجئ هي (2.064) و قيمة معامل التوافق هي (0.185) عند مستوى دلالة (0.724) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة بين المركز الوظيفي والترف المادي المفاجئ أي أن المركز الوظيفي والترف المادي المفاجئ مستقلان عن بعضهم .

رابعا: اختبار الاستقلالية بين مدة الحياة الزوجية و الفقرات (4 و7 و8 و9 و13 و16 و27):

لمعرفة وجود استقلالية بين مدة الحياة الزوجية والفقرات (4 و7 و8 و9 و13 و16 و27) تم حساب مربع كاي ولإجراء اختبار الاستقلالية انطلاقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية:

***فرضية العدم(H0)** :لا توجد علاقة بين مدة الحياة الزوجية والفقرات (4 و7 و8 و9 و13 و16 و27)

***الفرضية البديلة(H1)** :توجد علاقة بين مدة الحياة الزوجية والفقرات(4 و7 و8 و9 و13 و16 و27)

فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون وجود علاقة بين مدة الحياة الزوجية والفقرات (4 و7 و8 و9 و13 و16 و27).

أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0,05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون عدم وجود علاقة بين مدة الحياة الزوجية والفقرات (4 و7 و8 و9 و13 و16 و27) والجدول الآتي يوضح وجود ارتباط من عدمه:

جدول رقم (15): تحليل اختبار الاستقلالية بين مدة الحياة الزوجية والفقرات (4 و7 و8 و9 و13 و16و27)

	الفقرة 4			الفقرة7			الفقرة 8			الفقرة 9			الفقرة 13			الفقرة 16			الفقرة 27		
	لا	نعم	لادري	لا	نعم	لاداري	لا	نعم	لاداري	لا	نعم	لاداري	لا	نعم	لاداري	لا	نعم	لاداري	لا	نعم	لاداري
	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت
أقل من سنة	0	8	0	2	5	1	1	4	3	1	6	1	0	8	0	8	0	0	6	0	2
أقل من 5سنوات	8	4	1	5	5	3	5	8	0	0	11	2	5	7	1	4	6	3	2	11	0
بأكثر	1	8	0	2	4	3	3	6	0	1	8	0	4	5	0	6	3	0	2	6	1

من 10 سنوات							
Chi-square	13.601	1.974	9.615	2.971	6.464	11.538	15.352
درجة كاي	4	4	4	4	4	4	4
معامل التوافق	0.476	0.181	0.400	0.223	0.328	0.439	0.506
مستوى معنوية sig	0.009	0.741	0.047	0.563	0.167	0.021	0.004

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على نتائج برنامج spss.

من خلال الجدول (15) يتضح لنا

- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية وسكن الزوجة مع أهل الزوج هي (13.601) و قيمة معامل التوافق هي (0.476) عند مستوى دلالة (0.009) وهي اقل من 0.05 مما يدل على وجود علاقة مدة الحياة الزوجية وسكن الزوجة مع أهل الزوج أي أن سكن الزوجة مع أهل الزوج يعتمد عن مدة الحياة الزوجية .

- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية والعقم لدى المرأة والرجل هي (1.974) و قيمة معامل التوافق هي (0.187) عند مستوى دلالة (0.741) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة مدة الحياة الزوجية والعقم لدى المرأة والرجل أي أن مدة الحياة الزوجية والعقم لدى المرأة والرجل مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية ووجود أمراض عند احد الزوجين هي (9.615) و قيمة معامل التوافق هي (0.400) عند مستوى دلالة (0.047) وهي أقل من 0.05 مما يدل على وجود علاقة مدة الحياة الزوجية ووجود أمراض عند احد الزوجين أي أن وجود أمراض عند احد الزوجين يعتمد عن مدة الحياة الزوجية .
- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية والخيانة الزوجية عند احد الزوجين هي (2.971) و قيمة معامل التوافق هي (0.223) عند مستوى دلالة (0.563) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة مدة الحياة الزوجية والخيانة الزوجية عند احد الزوجين أي أن مدة الحياة الزوجية والخيانة الزوجية عند احد الزوجين مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية و وجود اضطرابات عصبية عند احد الزوجين هي (6.464) و قيمة معامل التوافق هي (0.328) عند مستوى دلالة (0.167) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود علاقة مدة الحياة الزوجية و وجود اضطرابات عصبية عند احد الزوجين أي أن مدة الحياة الزوجية و وجود اضطرابات عصبية عند احد الزوجين الزوج مستقلان عن بعضهم .
- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية وتعدد المطالب والإسراف والتبذير هي (1.538) و قيمة معامل التوافق هي (0.439) عند مستوى دلالة (0.021) وهي أقل من 0.05 مما يدل على وجود علاقة مدة الحياة الزوجية وتعدد المطالب والإسراف والتبذير أي أن تعدد المطالب والإسراف والتبذير يعتمد عن مدة الحياة الزوجية .
- أن قيمة مربع كاي بين مدة الحياة الزوجية والمشاجرات الدائمة والتمسك بالتفاهات هي (15.352) و قيمة معامل التوافق هي (0.506) عند مستوى دلالة (0.004) وهي أقل من 0.05 مما يدل على وجود علاقة مدة الحياة الزوجية والمشاجرات الدائمة والتمسك بالتفاهات أي أن المشاجرات الدائمة والتمسك بالتفاهات يعتمد عن مدة الحياة الزوجية.

خامسا: تحليل وتفسير العلاقات الارتباطية بين جميع متغيرات الدراسة

لمعرفة وجود علاقة بين متغيرات الدراسة (العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة)تم حساب معامل الارتباط بيرسن للمتغيرات الكمية للدراسة وهذا عن طريق برنامج spss فتحصلنا على مصفوفة الارتباط، ولإجراء اختبار العلاقة انطلقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية فرعية :

***فرضية العدم(H0)** :لا يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيانات الشخصية و الطلاق.

***الفرضية البديلة(H1)** : يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيانات الشخصية و الطلاق.

-فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين المتغيرين.

-أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0,05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين المتغيرين.

والجدول التالي يوضح وجود ارتباط من عدمه:

جدول رقم (16): مصفوفة الارتباط

	البيانات الشخصية	الطلاق
البيانات الشخصية مستوى الدلالة	1	-0.158 0.404
الطلاق مستوى الدلالة	-0.158 0.404	1

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج spss

من خلال الجدول(16) يتضح لناما يلي:

من خلال المصفوفة يتضح لنا أن قيمة معامل الارتباط r بين البيانات الشخصية و الطلاق هي (0.158-) عند مستوى دلالة (0.404) وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود ارتباط ذو دلالة بين البيانات الشخصية و الطلاق.

سادسا: اختبار الفرضية الرئيسية:

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيانات الشخصية والطلاق ."ومن اجل بتحقيق ذلك قمنا بتقسيمها فرضيتين فرعيتين، سنقوم باختبار لكل منها، ولقد اخترنا لتحقيق ذلك استعمال تحليل الانحدارالبسيط الذي يعتبر الأنسب لمثل هذه الفرضيات، وذلك عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) رغبة في الوصول إلى نتائج ذات مصداقية عالية.

ولإجراء الاختبارات انطلقنا من خيارين أساسيين بكل فرضية فرعية:

1- **فرضية العدم (H0)** : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيانات الشخصية والطلاق

2- . **فرضية البديلة(H1)** : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيانات الشخصية والطلاق.

-فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة (H) المحسوبة اقل أو يساوي 0.05 فإننا نرفض فرضية العدم (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1) والنتيجة تكون يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين المتغيرين.

أما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية لقيمة(H) المحسوبة اكبر من 0.05 فإننا نقبل فرضية العدم (H0) ونرفض الفرضية البديلة(H1) أي إن النتيجة تكون لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين المتغيرين.

جدول رقم (17): تحليل الانحدار البسيط لأثر البيانات الشخصية والطلاق

المتغيرات	β	T المحسوبة	مستوى دلالة t	وجود أثر أو عدمه
الثابت Constant	1.961	9.190	0.000	/
البيانات الشخصية	−0.097	−0.847	0.404	لا يوجد أثر
R2	0.025			
مستوى دلالة f	0.404			
معادلة الانحدار	$Y= 1.961-0.097X+e_i$			

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على نتائج برنامج spss.

- من خلال الجدول أعلاه نجد أن قيمة معامل التحديد $R^2=0.025$ وهذا يعني أن التغير في البيانات الشخصية يفسر التغير في الطلاق بنسبة (2,5%) ونسبة (97.5%) تفسره متغيرات أخرى، كما نلاحظ من خلال الجدول أن مستوى دلالة اختبار فيشر تساوي (0.404) وبالتالي هي أكبر من (0.05) وهذا يدل على عدم قابلية النموذج ككل وقدرتنا على استعماله في اختبار الفرضيات،وانطلاقا من النتائج الواردة في الجدول نجد مايلي:
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للبيانات الشخصية على الطلاق ، وذلك لأن مستوى دلالة t تساوي (0.404) وهي أكبر من (0.05) وبالتالي نرفض فرضية البديلة (H1) ونقبل الفرضية العدم (H0).

خلاصة الفصل:

باعتبار أن الجزء النظري من الدراسة خصص للتعرف على طبيعة تحديد العوامل المؤثرة على حدوث حالات الطلاق فقد تم إسقاط الإطار النظري من الدراسة عمليا من خلال دراسة ميدانية التي تناولت تحديد العوامل المؤثرة على حدوث حالات الطلاق في مجموعة من مجتمع الجلفة ، اعتمدت الدراسة الميدانية على قائمة الاستبيان حيث تم تصميمها وفقا لمقياس ليكارت الثلاثي، وتم أيضا اختبار صدقها الظاهري كمرحلة أولى من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، تم توجيهها إلى مجموعة من مجتمع الجلفة من خلال المقابلة، الأمر الذي أدى إلى رفع نسبة الاسترجاع حيث بلغت 100% ، وبعد ذلك تم تفريغ معطيات الاستبيان من خلال الاعتماد على برنامج الإحصائي(spss) حيث قام هذا الأخير بإجراء العديد من الاختبارات الإحصائية الوصفية منها والاستدلالية ذات العلاقة بهدف الدراسة.

بغية التأكد من سلامة أداة الدراسة أكثر قمنا باختبار الصدق البنائي لجميع الفقرات والذي أظهر نتائج إيجابية، دعمناها من خلال إجراء اختبار ثبات الدراسة بواسطة حساب معامل آلفا كرونباخ الذي بلغت قيمته للدراسة ككل (0.740) وهذا تقدير جيد يرفع من معنوية أداة الدراسة.

الخـــــــــــاتـــمة

من خلال ما سبق ذكره حول أسباب حدوث الطلاق سواء منها ما تعلق بالمرأة أو الرجل، أو ما تعلق بالعوامل الاجتماعية و الاقتصادية، يمكن أن نستنتج أنها عوامل متداخلة و متشابكة فيما بنيها تسهم جميعها في قرار الطلاق باعتباره قرارا خطير. و رغم ذلك فإن هذه الأسباب المذكورة تبقى في معظمها كملاحظات حتى يتم إثباتها، و بالتالي يمكن تحديد مسؤولية بعض العوامل الرئيسية منها دون غيرها أو مسؤوليتها بنسب مختلفة، و ما هذه الدراسة إلا محاولة لتحقيق في أجزاء كثيرة منها إن لم نقل جلها، و ذلك عن طريق فرضيات هذه الدراسة المطروحة سابقا، حيث وجدنا أنه من بين أهم العوامل المؤدية لحدوث الطلاق مايلي:

1. الخيانة الزوجية.
2. عدم التوافق العاطفي و الجنسي
3. عمل المرأة و إهمال الواجبات الزوجية و الأسرية.
4. سكن الزوجة مع أهل الزوج
5. العقم لدى أحد الزوجين.
6. و جود أمراض عن أحد الزوجين.
7. الترف المادي المفاجئ.

الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الطلاق:

1. الاختيار المناسب للشريك.
2. إجراء الفحوص الطبية و الوراثية و الفحوص النفسية و العقلية و السلوكية قبل الزواج .
3. لابد أن يخبر كل من الطرفين و بكل صراحة و وضوح و دون إحراج أو خجل عن العيوب الخفية.
4. العمل على توعية الشباب الناشئة حول الهدف من الزواج، و الحقوق و الواجبات و غرس القيم الدينية آخذين بعين الاعتبار التخطيط السليم و العقلاني للزواج، و من أجل تجنب الكثير من المشاحنات و الخلافات في المستقبل و التي قد تؤدي إلى الطلاق.

5. على الزوجة المسلمة إذا اضطرت للعمل و الخروج خارج المنزل أن تبحث عن العمل المناسب لطبيعتها، و أن تتجنب الاختلاط بالرجال مع الانتباه إلى ضرورة عدم إهمال الأبناء و المنزل و واجبات الزوج.
6. عدم تدخل الأهل بشؤون الحياة الزوجية لأبنائهم.
7. الحفاظ على الخصوصيات و الأسرار و عدم البوح بها لأحد و مهما كانت الضغوط و الظروف.

قـــــائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القران الكريم

2- ابن منظور، **لسان العرب حرف ط/تح/**عبد الله الكبير محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، طبعة 01، دار المعارف، مصر ، 1981.
3- صحيح البخاري،**كتاب الطلاق** رقم 5251، دمشق، دار ابن كثير، طبعة 1423

ثانيا : الكتب

4- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الرقائق**، جزء 02، الطبعة 02، دار صادر، بيروت، 1996.

5- المصري مبروك **الطلاق و أثاره من قانون الأسرة الجزائرية**، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

6- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد الطاربلسي، **مواهب الجليل**،الطبعة 02، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1989

7- ابن قاسم عبد الرحمن **حاشية الروض المربع**

8- أحمد عبد الله اللحلحو مصطفى محمود أبوبكر، **البحث العلمي: تعريفه، خطواته مناهجه**، دون طبعة، الدار الجامعية، دون بلد النشر، 2001

9- احمد فراج حسين **أحكام الأسرة في الإسلام . الطلاق. الخلع. وحقوق الأولاد و نفقة الأولاد وفقا لأحدث التشريعات القانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

10- باديس ذيابي ، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر** دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

11- بدران ابو العينين بدران ، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية الجعفري و القانوني**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان.

12- بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج الطلاق الخلع**، جزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13- يوسف المرعشلي: **أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

14- جمال شعوان **مدخل لدراسة وتحليل البيانات الإحصائية تطبيقات على برنامج** 2014.

15- محمد التويجري **مختصر الفقه الإسلامي**، طبعة 15، بيت الأفكار الدولية، 2016

16- محمد بكرنوفريال و فريال أبوعواد، **التفكير والبحث العلمي**، الطبعة الأولى دار المسيرة، عمان، 2010.

17-محمد عبد الفتاح الصيرفي، **البحث العلمي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2002.

18- محمود علي السرطاوي **قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة 01 ، دار الفكر بيروت، 2010.

19- مسعود كمال، **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986.

20- مصطفى شلبي **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين الفقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري، الطبعة 04، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 1983.

21- نصر اسماعيل ابا بكر على الباري **أحكام الأسرة. الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية** ،دراسة مقارنة، طبعة01، عمان ، دار الحامد، 2009.

22- نصر سلمان و سعاد سطحى **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، 2003.

23- عامر ابراهيم قنديلجي **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة ، عمان 2013.

24- عبد القادر بن حرز الله **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق**، الطبعة 01، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007.

25- عز عبد الفتاح، **مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام spss**، خوارزم العلمية، جدة، 2008.

26- فيصل محمد خير الدين الزراد فيصل محمد خير الزراد، **المرأة بين الزواج و الطلاق في المجتمع العربي و الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2010 .
27- شوقي ابرهيم عبد الكريم علام ، الطلاق **السني و البدعي حقيقة وحكما، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
28- شفيق أحمد العتوم، **طرق الإحصائية (spss)**، الطبعة الثالثة، دار المناهج عمان 2008.

ثالثا : النصوص القانونية

قانون رقم 11/11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/ 2005/02

الملحق رقم 01:

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص احوال الشخصية

استمارة معلومات : حول اسباب الطلاق

اخي/اختي:

بعد السلام:

في اطار هذا البحث بعنوان : تحديد العوامل المؤثرة على حالات الطلاق (دراسة ميدانية)

حيث تم تصميم هذا الاستبيان بهدف التعرف على الاسباب التى ادت الى حدوث الطلاق.

امامك مجموعة من العبارات التى تمثل بعض اسباب الطلاق وكل عبارة تتضمن سببا من الاسباب الشائعة للطلاق والتى تتصل بحياة الخاصة لدى الزوجين .

ومعظم هذه الاسباب الواردة في هذه الاستمارة عادة ما تحاط من قبل الزوج او الزوجة بشيء من السرية والكتمان بسبب الحرج او الخجل..

علما ان هذه العوامل تمس مشكلة الطلاق من جذورها وهي تعتبر اكثر خطورة وأهمية في حدوث الطلاق والمطلوب من قراءة العبارة جيدا وفهمها ثم وضع اشارة (×)مقابل الاجابة التي تراها مناسبة (نعم لا لاأدري)والتي تعبر عن رأيك بصدق وصراحة وإجابتك ستكون موضع دراسة علمية مفيدة والإجابة بنعم اولا

مع خالص الشكر والتقدير على حسن تعاونكم

من اعداد الطالبة: ***تحت اشراف الدكتور:***

قصير فاطمة الزهراء شلالي رضا

الملحق رقم :03

عبارات الاستبيان

رقم العبارة	مضمون العبارة	نعم	لا	لا أدري
1	الزواج المبكر يؤدي الى الطلاق			
2	الفارق الكبير في السن			
3	الفوارق التعليمية والثقافية والجهل			
4	سكن الزوجة مع أهل الزوج			
5	التدخل من الاهل والرضوخ للتقاليد			
6	اخفاء العاهات الجسدية			
7	العقم لدى المرأة والعقم لدى الرجل (عدم الانجاب)			
8	وجود امراض عند احد الزوجين			
9	الخيانة الزوجية عند احد الزوجين			
10	الظروف المادية العسيرة			
11	عمل المرأة وإهمالها للشؤون المنزلية والزوجية			
12	عدم التوافق العاطفي والجنسي			
13	وجود اضطرابات عصبية عند احد الطرفين كالوسواس والشك والغضب الخ ...			
14	العادات السيئة عند احد الزوجين كالإدمان على الكحول والمخدرات			
15	الحسد والأنانية والغيرة الشديدة لدى احد الزوجين			
16	تعدد المطالب والإسراف والتبذير			
17	الافراط في البخل والشح لدى الرجل			
18	قسوة الرجل وضرب المرأة			
19	الانحرافات الجنسية عند احد الزوجين			

20	ضعف الوازع الديني			
21	تعدد الزواج الشائع وعدم العدل			
22	الطمع وعدم القناعة في الحياة			
23	الازمات الاقتصادية والاجتماعية			
24	العناد والتعصب في الرأي عند احد الزوجين			
25	وجود رفقاء او رفيقات السوء			
26	انحراف الرجل او المرأة خلقيا والانقياد وراء الشهوات			
27	المشاجرات الدائمة والتمسك بالتفاهات			
28	الترف المادي المفاجئ			

الملحق رقم 02

القسم الاول: البيانات الشخصية يرجى وضع علامة(×) في الخانة المناسبة

01- الجنس

ذكر ☐ انثى ☐

02- العمر

اقل من 30 سنة ☐ من 31 الى 40 سنة ☐ من 41 الى 50 سنة ☐

03- المستوى التعليمي

دون المستوى	ثانوي	جامعي	دراسات عليا
☐	☐	☐	☐

04- المركز الوظيفي

موظف(ة)	عاطل عن العمل	ماكثة بالبيت
☐	☐	☐

05- مدة الحياة الزوجية

اقل من سنة	اقل من 5 سنوات	اكثر من 10 سنوات
☐	☐	☐

06- الحالة العائلية

اعزب (ة)	متزوج(ة)	مطلق(ة)
☐	☐	☐

الفهـــــــــــــــــــــرس

رقم الصفحة	الموضوع
أ- و	الاهداء شكر وعرفان مقدمة
22 -7	**الفصل الأول: ماهية الطلاق وأنواعه**
7	المبحث الأول: مفهوم الطلاق ودليل مشروعيته
7	المطلب الاول: تعريف الطلاق
10	المطلب الثاني : دليل المشروعية والحكمة منه
13	المبحث الثاني: انواع الطلاق
13	المطلب الاول انواع الطلاق شرعا
18	المطلب الثاني : انواع الطلاق قانونا
61-23	**الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول العوامل المؤدية لحدوث الطلاق**
23	تمهيد
24	المبحث الاول : طبيعة الدراسة الميدانية وكيفية اجرائها
24	المطلب الاول : الاطار المنهجي للدراسة
25	المطلب الثاني : اساليب المعالجة الاحصائية للبيانات المستعملة في الدراسة
28	المبحث الثاني :اختبارات صلاحية ونتائج شخصية
28	المطلب الاول: مراحل تطور اداة الدراسة (الاستبانة)

المطلب الثاني: تطبيق اداة الدراسة وثباتها	**29**
المطلب الثالث :تحليل المعلومات الشخصية لعينة الدراسة	**31**
المبحث الثالث : عرض وتحليل النتائج	**37**
المطلب الاول: تحليل معلومات اللااستبيان	**37**
المطلب الثاني : اختبار الفرضيات	**45**
خلاصة الفصل	**60**
الخاتمة	**62-61**
قائمة المراجع	**65-63**
الملاحق	**69-66**